النطق بالشهادتين ابتداءً وأثره في عصمة دماء وأموال المسلمين (دراسة عقدية)

د. صفوان أحمد مرشد حمود البارقي

أستاذ العقيدة المساعد – كلية الشريعة وأصول الدين– جامعة نجران

Uttering the two testimonies of Islam and its impact on the conservation of Muslims' money and blood: a doctrine study

Dr. Safwan Ahmed Murshid Albarqi

Assistant professor of doctrine, faculty of sharia and religion foundations, Najran university, Saudi Arabia

ملخص البحث

تضمن بحث "**النطق بالشهادتين ابتداء وأثره في عصمة أموال ودماء المسلمين**"، مقدمة بينت مدار البحث، وأنه يختص بالنطق بالشهادتين في الابتداء، لا الدوام، وأثر ذلك على اكتساب وصف الإسلام في الحكم، لا في الحقيقة، وما يتبعه من عصمة في الأموال والدماء، وتناول البحث هذه الفكرة الرئيسة وأبرز الأقوال في أربعة مباحث، الأول: النطق بالشهادتين ابتداًء وعصمته للدم والمال بلا قيود ولا شروط. والثاني: النطق بالشهادتين ابتداءً وعصمته للدم والمال بشروط وقيود. والثالث: النطق بالشهادتين ابتداءً وعدم عصمته للدم والمال حتى نتبين حال قائلها، وتضمن المبحث الرابع: الترجيح بين الأقوال، ويقدم البحث دراسة تأصيلية تناولت أدلة كل قول عرضًا ودراسة، ثم مناقشة ونقدًا، ثم بيانًا لأوجه القوة والضعف في كل قول.

ورجحت الدراسة مذهب عامة أهل السنة والجماعة في أن النطق بالشهادتين في الابتداء يتحقق به الدخول في الإسلام، وله أثره في عصمة دم ومال من نطق بهما، ولو كان منافقًا، أو متعوذًا من القتل في ساحة الحرب، أو كان مجهول الحال، وهذا الأثر والحكم الدنيوي الذي يبنى على الظاهر، أما الحكم الأخروي فإلى الله تعالى، لأن مبناه على أعمال القلوب وعبادة السرائر، وساقت الدراسة من الأدلة الصريحة ما يبين ضعف القولين الآخرين، الذين جعلا شروطًا لا تصح الشهادتين إلّا بهما، وختمت الدراسة بالنتائج وأهم التوصيات.

Abstract: This study commences by introducing the purpose of the study, arguing that uttering the two testimonies of Islam should be once for all, and its impact on acquiring Islam in apparent matters not inward ones which leads to the conservation of money and blood among Muslims.

The rest of the article goes in four sections. The first section deals with uttering the two testimonies once for all, and conservation of money and blood without restrictions or conditions. The second tackles uttering the two testimonies once for all, and conservation of money and blood but with restrictions or conditions. The third presents uttering the two testimonies with no conservation of money and blood before scrutinizing the case of the person. The fourth deals with comparing these opinions for adopting the best one.

The study provides an important analysis with evidence for every opinion through explanation, study and discussion, pinpointing the strengths and weaknesses of each.

The study recommends the doctrine of "Ahl assunnah-wa-aljama'ah" which ascertains that uttering the two testimonies converts a person into a Muslim whose money and blood should consequently be conserved even if that person is not a true Muslim. Judging people in the hereafter is left to Allah alone, based on inward beliefs and deeds. Thus, the study concludes with the important findings and recommendations.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٢، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: ١، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ الأحزاب: ٧٠. **أما بعد،،،**

فقد اقتضى موضوع الدراسة أن تكون خطة البحث مكونة من مقدمة تتضمن موضوع البحث وأهميته، وأسباب الاختيار، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه والخطوات العملية فيه، ثم التمهيد وأربعة مباحث.

موضوع البحث وأهميته:

إن موضوع النطق بالشهادتين وأثره على عصمة دماء المسلمين من الأهمية بمكان؛ لأن حرمة المسلم عند الله تعالى من أعظم الحرمات، وقد تهاون بها أهل الأهواء قديمًا وحديثًا، فلزم التأكيد على ما أكد الله تعالى عليه، وتحريم ما حرّم، وتعظيم ما عظم سبحانه.

وفي تحرير هذا المطلب أهمية بالغة، وضرورة أكيدة، بها يتقرر في الأذهان جملة من الأحكام المتعلقة بالأعيان والأديان، فإن اختل شيء من أصولها وضوابطها ترتب عليه من الفساد العريض ما به يكون الهرج والمرج، واختلال موازين الحق والباطل، والإيمان والكفر، والمعروف والمنكر، والسلم والحرب، والولاء والبراء، وينعكس ذلك على واقع الأمة في استباحة ما حرمه الله تعالى من الدماء والأموال والأعراض.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن اعتبار ما سبق ذكره في أهمية البحث أحد الأسباب الرئيسة لاختياره، وكذلك ظهور من استخف بـ"لا إله إلّا الله محمّد رسول الله"، وانتهك حرمتها وعصمتها لدم ومال قائلها، متذرعًا بذرائع واهية من فهم قاصر للنص، أو اجتزاء مبتور لكلام أهل العلم، أو أخذ المسلمين بالتهمة والظن والشك والريبة، فكان من الواجب البيان وقد دعت إليه الحاجة اليوم وظهرت ملحة في عصرنا الحاضر.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤلات العلمية الآتية:

هل يكفي لاكتساب وصف الإسلام في أحكام الدنيا النطق بالشهادتين؟ وهل يكون النطق المجرد عاصمًا لدم ومال قائلها، وإن كان كاذبًا يخادع المسلمين أو متعوذا بها من السيف؟ أم لا بد في عصمة الدم والمال مع النطق بالشهادتين من القيام بأعمال الإسلام كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، والكفر بما يعبد من دون الله، والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ، مع الإخلاص المنافي للرياء والنفاق، واليقين المنافي للشك، والعلم المنافي للجهل، وغيرها من الشروط التي استنبطها أهل العلم وذكروها في هذا الباب. وهل تعتبر هذه الشروط شروط صحة أم كمال؟ وما أثرها في الأحكام الدنيوية والأحكام الأخروية؟ وكيف يجمع بين نصوص الوحي الواردة في هذا الشأن؟ والتي تمسك كل فريق بحرف منها دون حرف، وأخذ بطرف دون طرف.

يحاول الباحث الجواب وفق منهج أهل السنة والجماعة عن هذه التساؤلات وما يشبهها مما يدور في أذهان طلبة العلم، ويسعى لبيان الالتباس الذي حصل بسبب الألفاظ المجملة، والعبارة المطلقة، الواردة في كلام أئمة العلم والدعوة ممن هم على منهج أهل السنة، وقد يكون كلامهم على وقائع أعيان خاصة بزمانهم ومكانهم، ولا يصح أخذها على سبيل العموم.

الدراسات السابقة:

فيما وقفت عليه من البحث، لم أجد دراسة عقدية تناولت هذا العنوان، إلّا ما أشار إليه صاحب كتاب ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د/ عبد الله بن مُحَّد القرني، في الفصل الثاني من كتابه، والذي وسمه بـ (الأصل في ثبوت وصف الإسلام للمعين)، وقد استفدت منه في بحثي هذا.

يهدف البحث إلى:

١- بيان عظمة الشهادتين، وأن من نطق بهما ولو تعوذًا من السيف أو نفاقًا فقد عصم دمه وماله في الدنيا، والله يتولى حسابه في الآخرة.

٢- التمييز بين ما ذهب إليه طائفة من أهل السنة وما ذهب إليه جماعة من أهل بدعة التوقف والتبين، من تقييد الشهادتين بشروط لا تصح إلّا بها.

٣- تصحيح المعتقدات المنحرفة والمفاهيم الخاطئة التي جرأت أصحابها على إطلاق الأحكام وإهدار عصمة الدماء والأموال دون وجه شرعي صحيح يوجب ذلك.

٤- المساهمة في الحد من ظاهرة الغلو في فكر جماعات العنف والتكفير التي انتهجت القتل والتفجير.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لما له من فائدة علمية تسهم في رسم ملامح الموضوع وبيان تفاصيله المتمايزة بين العلماء.

الخطوات العميلة في البحث:

أولًا: التزمت النقل من المصادر الأصلية إلّا إن تعذر ذلك فأنقل بواسطة مع الإشارة إليها.

ثانيًا: اعتمدت على ما صح من الأحاديث ولا أستشهد بالضعيف إلّا نادرًا، ولحاجة دعت لذلك، كالاستئناس والاعتضاد، لا الاستدلال والاعتماد، أو ذكره في سياق كلام منقول يتعذر بتره مع بيان حاله والحكم عليه.

ثالثًا: لم أترجم للأعلام لشهرتهم عند أهل الاختصاص، وطلبًا للاختصار.

رابعًا: لثقل الحواشي وطلبا للاختصار اكتفيت بذكر توثيق وترجمة الكتاب في نهاية البحث، عند سرد قائمة المراجع والمصادر.

خامسًا: اكتفيت في تخريج الأحاديث بما ورد في الصحيحين، وما لم يرد فيهما أخرجه من الكتب التسعة، ولا أخرج عن ذلك إلا عند الحاجة، مع الإشارة لدرجة الحديث ما أمكن ذلك.

سادسًا: حرصت في نتائج البحث على استخراج أبرز ما رأيته دالًا على المقصود من الدراسة، ولا أدعي الاستقصاء التام، وذكرت من الأدلة الشرعية ما أظنه كافيًا لتحقيق الغرض من الدراسة.

خطة البحث: **واحتوت على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:**

التمهيد وفيه: تحرير محل النزاع وتصوير المسألة محل الدراسة والبحث.

المبحث الأول: النطق بالشهادتين ابتداءً يعصم الدم والمال بلا قيود ولا شروط.

المبحث الثاني: النطق بالشهادتين ابتداءً يعصم الدم والمال بشروط وقيود.

المبحث الثالث: النطق بالشهادتين ابتداءً لا يعصم الدم والمال حتى يتبين حال قائلها.

المبحث الرابع: الترجيح بين الأقوال.

تمهيد:

إن عصمة الدماء في الشريعة الإسلامية الغراء تكون بالإسلام المخرج من الكفر، وبالعهد للذمي، وبالأمان للمحارب، والمقصود بالبحث هو العصمة لمن نطق بالشهادتين، وصار من جملة المسلمين.

ويتقرر وصف الإسلام إجماعًا بشهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا، كما في حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان [1].

بهذه الأركان الخمسة يستحق المكلف وصف الإسلام، وينخلع عن ربقة الكفر في أحكام الدنيا الظاهرة، ويثبت لصاحبه المحبة والولاء والنصرة، وعصمة الدم والمال والعرض، وسائر حقوق الإسلام.

فبيّن الحديث الأركان التي بها حقيقة الدين وتمام وصف الإسلام ظاهرًا وباطنًا؛ فبشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله تحقيق التوحيد، ونبذ الشرك في الربوبية والعبادة والاتباع، وفي باقي الأركان امتثال واستسلام وانقياد؛ وبهذا يُصَدِّق الظاهرُ الباطنَ، ويكون ترجمة عملية له، ودالًّا عليه، وهذا هو الإقرار التام الذي به تثبت حقيقة الإسلام تصديقًا ونطقًا وانقيادًا.

فإذا اختل شيء من ذلك في الظاهر أو الباطن أثر على وصف الإسلام نقصًا بعد كمال، أو نقضًا بعد انعقاد؛ بحسب الخلل الطارئ على المكلف، وبحسب الأحوال والأقوال التي تلبس بها بعد ثبوت الوصف له، ونجد العلماء يفرقون بين الوصف بالإسلام في أحكام الدنيا وفي الآخرة، بناء على ذلك، فمن نطق بالشهادتين مقرًّا بقلبه ممتثلًا بجوارحه؛ فقد جاء بحقيقة الإسلام وأصل الإيمان المنجي في الدنيا والآخرة بلا خلاف، ومن نطق بلسانه وأظهر التزامه بالشعائر وقلبه جاحد معاند فهو المنافق؛ وقد جاء بما يوجب له حكم الإسلام، ويوصف بأنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا، وهو في الآخرة من الكافري[2] لأنه أبطن الكفر وأظهر الإسلام خداعًا للناس، أما ربُّ الناس فهو العليم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا يلزم من ثبوت حكم الإسلام في الظاهر ثبوت حقيقته في الباطن على ما يقرره أهل السنة في أصولهم خلافًا للمرجئ[3] وقد كان "منشأ الاشتباه في هذه المسألة: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة،...، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا[4]

تصوير المسألة وبيان محل الدراسة والبحث.

يلزم تصوير مسألة البحث؛ كي تخرج عن الصور القريبة منها والمشابهة لها، فلا يخلو الناطق بالشهادتين من حالين، تنتظم فيهما الصور الذهنية والتقسيمات العقلية لقائلها:

الحال الأول: أن ينطق بالشهادتين ابتداء، ويستتر عنّا حاله.

الحال الثاني: أن ينطق بالشهادتين ويظهر لنا حاله، ولا يخلو الظاهر من حاله من موافقة ومطابقة، أو مخالفة ومشاققة، فإن ظهر من الموافقة ما يؤكد عمله بمقتضى الشهادتين والتزامه بشروطهما وأركانهما فذلك المسلم بلا نزاع ولا خلاف، وإن ظهر من المخالفة ما لا يتفق مع الشهادتين، وينافيهما ففي الأمر تفصيل يعتمد على نوع هذه المخالفة، فقد يكون من جنس المعصية والكبيرة، وقد يكون من جنس الكفر الناقض للشهادتين، وتحرير مناط الفعل المخالف ونوع المخالفة مبحث لا يتصدر له إلّا أهل العلم والاجتهاد والورع؛ لأنه بالغ الأهمية والأثر على عصمة الدماء والأموال والأعراض، وفيه تفصيل يطول بيانه، أساسه المتين وركنه الركين أن المنافاة لمقتضى الشهادتين، وللإخلاص والتوحيد الكامل قد تنقص

الإيمان وتذهب بكمال الإسلام، ولكنها لا تصل بصاحبها إلى حقيقة الكفران، ولا تلحقه بعباد الأوثان، وإن شابههم في بعض الأحيان، فليست كل مخالفة أو مشابهة توجب الخروج عن الملة إلّا عند الخوارج، وقد تكون المخالفة نافية لأصل الشهادتين ناقضة لحقيقة التوحيد من جنس الشرك الأكبر، والكفر المخرج من الملة، والردة الناقلة عن الإسلام، فلا يستوي الحكم هنا وهناك.

وسيكون البحث محصورًا في موضع الخلاف في ذلك دون موضع الاتفاق، وهو النطق بالشهادتين في الابتداء وما يترتب عليه من أثر على عصمة دم ومال قائلها، ما لم يُظهِر ما يناقضهما، وقد تزول هذه العصمة عن المسلم بعد ثبوتها له، وذلك بالردة الصريحة، أو بالبغي، أو بحد شرعي، وليس هذا بمقصود في البحث، فلزم التنويه إليه والتنبيه عليه، وسأتناول أبرز الأدلة والقائلين بها، مع مناقشة أوجه الاستدلال لكل قول، ثم الترجيح والاختيار وفق عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الأول: النطق بالشهادتين ابتداًء يعصم الدم والمال بلا قيود ولا شروط. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القول وأدلته.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإقرار والنطق بالشهادتين يكفي لثبوت العصمة، ولو لم يحقق الناطق بهما مقتضى ذلك الإقرار من إخلاص في الباطن والالتزام بالعمل الظاهر؛ ما دام أنه لم يُظْهِر ما ينقض إقراره صراحة؛ بلا عذر معتبر كإكراهٍ أو جهالةٍ أو تأويلٍ، ومن **أدلتهم على ذلك:**

أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ ﴾ النساء: ٩٤.

فالنهي الوارد في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ النساء: ٩٤، يدل على أن ما نطق به المرء من تحية الإسلام دالٌ على إسلامه في الظاهر، ويوجب الكف عن قتله؛ لثبوت عصمة الدم والمال بهذا المقال وفي مثل هذا الحال، **قال الإمام الشافعي:** "وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه"(٥)

ثانيًا: أدلتهم من السنة النبوي(٦)

ساق أصحاب هذا القول جملة من الأحاديث العامة المتعلقة بفضل كلمة التوحيد، وعظيم منزلتها عند الله، وأثرها على قائلها:

١- كحديث سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: " يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فأنزل الله تعالى فيه: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ التوبة: ١١٣ (٧).

وقد بوب له البخاري: باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الل(٨) **وبوب له النووي على شرح مسلم**، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله(٩) وقال ابن حجر: "الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله(١٠)

ووجه الدلالة في هذا: أن "شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله"، تنفع قائلها وتكسبه وصف الإسلام، وينجو بها من العذاب في الآخرة، ولو كانت غير نافعة له ولا منجية، فَلِمَ يطلبها النبي ﷺ من عمه في ساعة الموت ولن يدرك من العمل الذي يلقى به الله سواها.

٢- وحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، وفيه قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: "ائتني بها" فأتيته بها، فقال لها: "أين الله؟" قالت: في السماء، قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله، قال: "أعتقها، فإنها مؤمنة(١١).

ووجه الدلالة من الحديث: شهادة النبي ﷺ لها بالإيمان، الذي رتب عليه صحة التكفير بعتقه(١٢) كان بناء على القول دون اشتراط عمل زائد تبديه أمامه، بناء على أن الأصل فيها الإسلام ما دامت في دار الإسلام، فهذا استصحاب لحال مستدام، فلا يطلب منها ما يطلب من الكافر الأصلي الذي أراد دخول الإسلام، أو أردنا الوقوف على حاله، **قال الخطابي**: " وإذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك(١٣).

وقوله ﷺ: "فإنها مؤمنة" يحتمل أن يكون ﷺ قد عرف إيمانها بوحي فأخبر بذلك، ويحتمل أن يكون سمّاها مؤمنة على الظاهر من حالها، وبناء على ظهور إشارتها التي هي علامة من علامات الإيمان، وأن ذلك القدر يكفي من المطلوب من إيمان من يراد عتقه، وأنه لا يعتبر بعد ذلك ظهور الأعمال والوفاء بالعبادا(١٤)

قال ابن عبد البر: "وقد قال ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه(١٥)

قال النووي: "فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنًا إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ ، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزمًا كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور(١٦).

٣- ما ورد عن أنس ﷺ، قال: " كان النبي ﷺ و معاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال: يا معاذ! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! ... قال: ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله ألا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذًا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا(١٧)

٤- وعن عتبان بن مالك ﷺأن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله(١٨).

٥- وعن أبي هريرة أو أبي سعيد -بالشك- أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأصابتهم مجاعة، فدعا النبي ﷺ بنط(١٩)فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم ... فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما، فيحجب عن الجنة"(٢٠).

٦- وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما من عبد قال لا إله إلّا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، -يقول أبو ذر- قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق، ...، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر(٢١)

٧- ومن حديث عبادة بن الصامت أنه قال عند موته: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله حرم الله عليه النار"(٢٢) .

٨- وفي رواية: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل[٢٣] وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها[٢٤].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أنه إذا حرم على النار في الآخرة فكيف يحل دمه وماله في أحكام الدنيا، فيستدل بها على الجزاء الأخروي لمن نطق بالشهادتين، ولم يرد في هذه النصوص شرط زائد على النطق بهما، وأثبت بهذا وصف الإسلام، ورتب عليه النجاة من النار ودخول الجنة، وهذا يستتبع عصمة الدم والمال والعرض من باب أولى.

ومما استدل به أصحاب هذا القول من الأحاديث الخاصة التي وردت في عصمة الدماء والأموال والأعراض، وتتعلق بالأحكام الدنيوية، ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله "[٢٥]وفي رواية: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به[٢٦]

بيَّنَت الروايات من حديث أبي هريرة أن الشهادة لله تعالى بالوحدانية، والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة تعني الدخول في الإسلام وثبوت العصمة للدم والمال؛ وبهذا النطق يكتسب الناطق وصف الإسلام، ويتحقق به الأساس الذي يبنى عليه غيره من باقي الأركان؛ فهو الأصل الأول الذي يسبق باقي التكاليف والواجبات وبه تكون عصمة الإسلام ابتداًء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺكان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا. فقد أنكر على أسامه بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام، أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشترطوا أن لا يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد، عن جابر قال: "شترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: سيتصدقون ويجاهدون"[٢٧][٢٨]، وبه قال بعض أصحابنا، فقال: يصير بذلك مسلمًا"[٢٩].

٢- حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلَّا الله، فكف الأنصاري

فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبيﷺ، فقال: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٣٠).

قال الإمام الشافعي: "فأخبر رسول الله ﷺ، أن الله حرم دم هذا بإظهار الإيمان في حال خوفه على دمه، ولم يبحه، وبالأغلب أنه لم يسلم إلّا متعوذًا من القتل بالإسلام"(٣١).

٣- حديث المقداد بن عمرو الكندي: أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله" فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"(٣٢).

ويلاحظ في نص الحديث أن الكافر الذي ضرب به الصحابي الصورة التشبيهية لم يقل كلمة التوحيد بلفظها الصريح ونصها المألوف؛ وإنما جاء بما يدل عليها معنًا لا لفظًا، ومع ذلك كانت كافية لدلالتها على إسلامه.

وقد بوب النووي في شرح مسلم "باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله"(٣٣)، وهو تبويب يبيّن فقه الإمام -رحمه الله-، وزاد عليه في الشرح قوله: " وأما معاني الأحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال: "لا إله إلَّا الله"، لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال، اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما: إن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله، قال بن القصار: يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي: وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه: كفرا، وإثمك: معصية وفسقًا ... وقوله صلى الله عليه وسلم: (أفلا شققت عن قلبه)، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر"(٣٤).

وقيل في معنى "إنه بمنزلتك": أي معصوم الدم محكوم بإسلامه، ومعنى "إنك بمنزلته": أي مباح الدم بالقصاص لورثته، لا أنه بمنزلته في الكفر، والله أعلم(٣٥).

أو "إنك بمنزلته" قبل أن يقول هذه الكلمة في جرأته على استحلال دمك المعصوم؛ لكفره بلا إله إلاّ الله مُحَّد رسول الله ﷺ، وقد شابهته في فعله وهذه المشابهة من أعظم الذنوب وأكبرها، وليس المقصود من

القول أنك بفعلك القتل تكون قد كفرت على الحقيقة، وإنما تكون قد وقعت بما يقع فيه الكافر وشابهته من هذا الوجه.

فيحمل كلام النبي ﷺ على الوعيد الشديد والتهديد البالغ من الجرأة على الدم المعصوم؛ لما فيه من تعد على حقوق لا إله إلا الله، وما في معناها مما تثبت به العصمة لمن نطق بالشهادتين، ولو مستعيذًا من القتل فيما يظهر لنا.

٥- وحديث عياض الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: " إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقًا أدخله الله الجنة، ومن قالها كاذبًا حقنت دمه، وهو إلى الله تعالى غدا، فمحاسبه "[٣٦].

٦- وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب؟ ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار"[٣٧] .

المطلب الثاني: مناقشة القول وأدلته:

أولًا: في قصة أبي طالب وتلقينه الشهادتين عند موته إشكال؛ لأن الحديث يعارض في ظاهره آيات القرآن الكريم، التي بينت أن التوبة لا تنفع صاحبها إلّا قبل الغرغرة وقبل بلوغ الروح الحلقوم[٣٨]، **وأجيب عن ذلك:** بأن قوله صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب، قل: "لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله"، محتملٌ أن يكون خاصًا به؛ لأن غيره إن قال بها وقد أيقن بالوفاة لا ينفعه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ** ﴾ الأنعام: ١٥٨، وينفعه ذلك إذا كان في حياته ... لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" الحديث [٣٩]. "**قال المهلب:** إنما تنفع كلمة التوحيد لمن قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح، فحينئذ تنفعه شهادة التوحيد، وهو الذي يدل عليه كتاب الله، قال تعالى﴿ **وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ النساء: ١٨، يعنى حضور ملك الموت، وهى المعاينة لقبض روحه، ولا يراهم أحد إلا عند الانتقال من الدنيا إلى دار الآخرة"[٤٠].

وعللوا تخصيص ذلك لأبي طالب وحده لمكانه من الحماية والمدافعة عن النبي ﷺ، وقد روي مثل هذا المعنى عن ابن عباس، وقيل في الاحتجاج له: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد نفعه وإن كان مات على غير الإسلام؛ لأنه يكون أخف أهل النار عذابًا، فنفعه له لو شهد بشهادة التوحيد- وإن كان ذلك عند المعاينة- أحرى بأن يكون، ويحتمل وجها آخر، وهو أن أبا طالب كان ممن عاين براهين النبي ﷺ، وصدق معجزاته، ولم يشك في صحة نبوته، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية على تكذيب النبي ﷺ(٤١).

ومما يرد دعوى الاختصاص، أن النبي ﷺ قد عاد يهوديًا كان يخدمه، فعرض عليه الإسلام فأسلم، فقال: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار" ثم قال لأصحابه: آووا أخاكم(٤٢).

وبوب البخاري على الحديث: "باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام"(٤٣)، قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام، فله حكم المسلمين في الصلاة عليه"(٤٤). وفي الحديث: عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه(٤٥). وإذا كان له حكم المسلمين في الصلاة، فله حكمهم في عصمة الدم والمال والعرض ولا ريب.

قال الشيخ عطية مُحَّد سالم: " انظر إلى عظمة الإسلام! في آخر لحظة من حياته، وفي آخر نفس من أنفاسه، ينطق بالشهادتين، فتثبت له الصحبة لرسول الله ﷺ، والأخوة للمسلمين، وانقطع ما بينه وبين أبيه"(٤٦). وبهذا ينتفي القول بالخصوصية إذ لا دليل عليها؛ والأصل عموم التشريع ومن ادعى خلافه يلزمه الإثبات.

ثانيًا: الجواب عن الأحاديث التي تبين نجاة من نطق بالشهادتين في الآخرة:

إنه مع النطق بالشهادتين فلا تلازم بين عصمة الدم والمال والعرض في الدنيا وبين نجاته من النار في الآخرة، فقد يهدر دم الناطق بالشهادتين إذا ارتكب موجبًا لذلك؛ فيقتل حدًا أو قصاصًا ولا يعصم دمه في الدنيا، ويكون قتله مكفرًا عن ذنب اقترفه كالزنا والقتل ونحوه من الحدود الموجبة لقتله، كما أنه قد يُحْمَلُ تحريمه على النار على الخلود فيها لا دخولها ابتداء، إذ يستحق العاصي دخولها بلا خلود؛ ليمحص من ذنوبه ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين، وبرحمة رب العالمين.

واعترض على حديث أسامة: بكونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافرًا، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلمًا، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على

التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرًا بها فأخرت إلى يساره [٤٧].

كما اعترض على حديث عياض الأنصاري وفيه: " إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة ... ومن قالها كاذبًا حقنت دمه" ، وحديث أنس وفيه : "ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلّا الله"، بالضعف، وأنها لا تصح سندًا فلا يبنى عليها حكم، **والجواب:** أن إيرادها هنا للاستئناس، أما الاستدلال فقد حصل بالقرآن الكريم، وبالأحاديث الصحيحة، وهذا مما درج عليه العلماء.

المبحث الثاني: النطق بالشهادتين ابتداًء يعصم الدم والمال بشروط وقيود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القول وأدلته.

يعتبر أصحاب هذا القول أن النطق بالشهادتين موجبٌ لعصمة الدم والمال إذا حقق الناطق شروط ولوازم ومقتضيات هذه الكلمة العظيمة، واجتنب الناطق بها نواقضها وما يضادها.

أولًا: أدلتهم من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ الأنفال: ٣٩. وبقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦ التوبة آية: ٣٦. وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة: ٥. ففي الآيات جاء الأمر بالقتال مستمرًا إلى غاية يكون فيها الدين كله لله، ولا يكون كذلك حتى تتطابق الأقوال مع الأفعال، والنوايا مع الأحوال، كما "بين سبحانه وتعالى أنه لا يُخَلَّى سبيلهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ولم يكتف بالنطق بالشهادتين، ووافق ما دلت عليه هذه الآية، الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله[٤٨]"[٤٩].

ووجه الدلالة في الآيات: أن الله تعالى "أمر بقتالهم على فعل التوحيد، وترك الشرك، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خُلِّي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها، فالقتال باق بحاله إجماعًا. ولو قالوا: لا إله إلا الله"[٥٠].

واستدلوا بقوله تعالى﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦. و"فيه دليل على أنه لا يحرم ماله ودمه إلا إذا قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله، فدمه وماله حلال لكونه لم ينكر الشرك ويكفر به، ولم ينفه كما نفته لا إله إلا الله، فتأمل هذا الموضع فإنه عظيم النفع"[٥١].

وهذه الآيات القرآنية وإن كانت في الأصل نزلت في المشركين والكفار الأصليين، إلّا أنها تنّزل على كل من فعل فعلهم من المسلمين، ويكون حكمه حكمهم[٥٢]، عملًا بقاعدة :"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وقد ورد في السنة من ذلك عن أبي واقد الليثي: أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين، قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها، ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: " قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ الأعراف: ١٣٨، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة "[٥٣]. فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم[٥٤].

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

من أقوى الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا القول الروايات التي تضمنت ألفاظًا وردت بصيغ تفهم منها زيادة في الوصف أو الشرطية، فعدوها قيودًا للمطلق، ومخصصًا للعام من الألفاظ، وعلقوا بها عصمة الدم والمال، ومنها:

١- حديث عتبان بن مالك، وفيه: "فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: " لا تقل، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟ " قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، فقال: "فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله"[٥٥].

وفي لفظ: " لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلّا دخل الجنة"[٥٦]، فقوله: "يبتغي بذلك وجه الله"، وقوله: "غير شاك فيهما". زيادة على مجرد القول والتلفظ وتدل على معنى زائد مقصود للشارع الحكيم، وهو أن الإخلاص وعدم الشك شرطان للنجاة من النار، واستحقاق الجنة، وبدونها لا يتحقق المشروط، وكذلك في أحكام الدنيا لا تتحقق العصمة؛ لانتفاء حقيقة الوصف المترتب على النطق بها دون وقورها في قلب قائلها.

٢- وحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال ﷺ: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله"[٥٧].

اعتبر أصحاب هذا القول أن الكفر بما يعبد من دون الله شرط في عصمة الدم والمال[٥٨]، مستدلين بهذا الحديث، وأوردوا في ذلك قول الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "وهذا من أعظم ما يبين معنى "لا إله إلّا الله"، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلّا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه" وعقب الشارح قائلًا: "وهذا الشرط المصحح لقوله (لا إله إلّا الله)، فلا يصح قولها بدون هذه الخمس التي ذكرها المصنف-رحمه الله- أصلًا، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾الأنفال: ٣٩ "[٥٩].

وتعاقب تلاميذ الشيخ مُحَّد ابن عبد الوهاب على تأكيد هذا المعنى، والتأصيل له، والاستدلال عليه، والرد على المخالفين[٦٠]. مع تباين أقوالهم في الشروط التي تعلقت بها العصمة، وتوقفت عليها، فقال سليمان بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد الوهاب: "اعلم أن النبي ﷺ في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين: الأول: قول: لا إله إلا الله. الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها"[٦١]. والأمر في هذه المسألة عنده من البيان والوضوح القاطع للنزاع بمكان لا يخفى، فقال: "فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها! وياله من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!"[٦٢].

وقال آخرون: "فمن تحقق مبدأ قول هذه الكلمة العظيمة من إخلاص العبادة لله -تعالى-، والبراءة من عبادة ما سواه بالجنان والأركان، وعمل بما اقتضته فرائض الإسلام والإيمان كان معصوم الدم والمال، ومن رد فلا، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة: ٥، فدلت هذه الآية الكريمة على أن عصمة الدم، والمال لا تحصل بدون هذه الثلاث؛ لترتيبها عليها بترتب الجزاء على الشرط[٦٣]. وبلغ بها بعضهم سبعة شروط[٦٤].

٣- وحديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[٦٥].

في الحديث ما يبين الغاية التي يستمر إليها القتال، وهو شهادة أن لا إله إلّا الله، والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ، وتستفاد الشرطية من قوله:" فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم"، ويفهم من النص أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فلا عصمة لدمائهم وأموالهم، والاستثناء الوارد في قوله ﷺ:"إلّا بحقها وحسابهم على الله"، دال على ثبوت العصمة في الابتداء مع تحقق النطق بالشهادتين والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ، وتستمر العصمة ما لم ينتهكوا من المحرمات والجنايات ما تهدر به عصمة الدم.

٤- وحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم "(٦٦).

٥- وحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"(٦٧).

ثالثًا: استدلالهم بفعل الصحابة وفقههم:

فقد استدل أصحاب هذا القول بقتال الصحابة لمن قال: (لا إله إلّا الله مُحَمَّد رسول الله ﷺ) من مانعي الزكاة، والخوارج، وأهل الردة، فكان فعلهم وفقههم دليلًا على أن مجرد النطق ليس بعاصم إلّا إذا تبعه العمل الموافق لمضمونها ومقتضاها(٦٨).

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: "لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"(٦٩).

قال النووي في الحديث والزيادة عليه: إن ابن عمر وأنسًا ﷺ روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة(٧٠)، ثم ساق الروايات بنصها المذكور آنفًا، وقال: "وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر -رضي الله عنهما-؛ دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر ﷺ لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر ﷺ هذه الزيادة لاحتج بها، ولما احتج بالقياس والعموم (٧١) والله أعلم"(٧٢).

المطلب الثاني: مناقشة القول وأدلته.

أولًا: الجواب على استدلالهم بالآيات القرآنية:

إن حمل النصوص الواردة في الكفار على المسلمين بدون ضبط ولا تقييد[٧٣] يترتب عليه إشكالات كبيرة في باب التسمية والحكم، ولا يسلم هذا الطريق الاستدلالي من نقد منهجي عام، وموضوعي خاص.

- **النقد المنهجي العام:**

مع صحة القاعدة التي ينطلق منها المستدل وهي أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وأن السلف رضوان الله تعالى عنهم استدلوا بآيات نزلت في الكفار.

إلّا أن منهج العلماء من السلف والخلف في الاستدلال بهذه الآيات اختلف عن منهج الخوارج، إذ يستدل بها السلف على التنفير والتحذير من مشابهة الكفار في أفعالهم وأقوالهم، ويستدل بها الخوارج ومن شابههم وتأثر بهم على التكفير لمن وقع في هذه الأفعال والأقوال، وهذا ما يجب التنبيه عليه لرفع الالتباس؛ ويتبين هذا المنهج الذي سار عليه عامة المفسرين من أهل السنة عند تفسير تلك الآيات التي وردت في الكفار، وتنزيلها على عصاة المسلمين، وأهل الأهواء والبدع من أهل القبلة، مثاله:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾الفجر: ١٥- ٢٠.

قال ابن عطية: "ذكر الله تعالى في هذه الآية ما كانت قريش تقوله، تستدل به على إكرام الله تعالى وإهانته لعبده، وذلك أنهم كانوا يرون أن من عنده الغنى والثروة والأولاد فهو المكرم، وبضده المهان، ومن حيث كان هذا المقطع غالبًا على كثيرين من الكفار جاء التوبيخ في هذه الآية لاسم الجنس، إذ يقع بعض المؤمنين في شيء من هذا المنزع، ومن ذلك حديث الأعراب الذين كانوا يقدمون المدينة على النبي ﷺ، فمن نال خيرًا قال: هذا دين حسن، ومن ناله شر قال: هذا دين سوء"[٧٤].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ الأنبياء: ١ – ٢. "وقوله تعالى: ﴿ ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ ﴾ عام في جميع الناس، المعنى وإن كان المشار إليه في ذلك الوقت كفار قريش ويدل على ذلك

ما بعد من الآيات، وقوله: ﴿ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ ﴾ يريد: الكفار. قال: ويتجه من هذه الألفاظ على العصاة من المؤمنين قسطهم"[٧٥].

وقال الشنقيطي في ذم التقليد بعد أن ساق آيات وردت في الكفار الذين قلدوا آبائهم في عبادة الأصنام والشرك بالله تعالى: " وقال عز وجل عائبًا لأهل الكفر وذامًا لهم: ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ الأنبياء: ٥٢ ، وقال: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ الأحزاب: ٦٧، ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر؛ وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا، وإن اختلفت الآثام فيه" [٧٦].

فهذا الوجه من الاستدلال قد يصح في أحوال دون أحوال، فقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة في مواضع فعلوا فيها فعل الكفار، ولكنه لم يبح دماءهم ولا نفى العصمة عنهم، كما لم يحكم بردتهم بمجرد الفعل الذي اقترفوه؛ لأن مطلق المشابهة للكفار ليست بكفر مطلق، فمن التشبه ما يكون معصية ومنه ما يكون كفرًا، ومناط التكفير في المشابهة هو حبهم واتباعهم لأجل دينهم.

وإن عدم ضبط هذه الطريقة في الاستدلال ليفتح بابًا لأهل الأهواء من خوارج العصر، تتبعوا به ما تشابه من أقوال العلماء، كما تتبعوا المتشابه من النصوص، ابتغاءً للفتنة، ورغبة منهم في تأويلها وصرفها عن مناطاتها، وتطويعها لأهوائهم ورغباتهم في استباحة ما حرّم الله من دماء وأموال وأعراض المسلمين المعصومة بالشهادتين.

- **النقد الموضوعي الخاص:**

إن الآيات التي أوردها أصحاب هذا القول ليس فيها دلالة صريحة ولا ضمنية على محل البحث، كما يبينه استصحاب حال المخاطَب بها ومن نزلت فيه، وهم الكفار الأصليين، حال قتالهم للمؤمنين، في أجواء الحرب المشتعلة والقتال الدائر كان الأمر بالأخذ والحصر والتربص بهم والقعود لهم كل مرصد، كما نصت عليه الآية، ثم يجيء الأمر بتخلية سبيل هؤلاء الكافرين حال توبتهم، وليس في الآية ما ينص على النطق بالشهادتين وأنه معلقٌ بشرط العمل بالشعائر التي نصت عليها الآية من صلاة وزكاة، بل غاية ما فيها بيان ما يكون سببًا لتخلية سبيل الكافرين المحاربين، من التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهي أمور ليست آنية ولا لحظية يمكن المطالبة بها حين القتال.

كما أن منطوق الآية لا يدل على أن الناطق بالشهادتين لا يكتسب بنطقه عصمة الدم والمال؛ فيؤخذ حكم النطق من نصوص أخرى جاءت مبينة مصرحة بالعصمة؛ كحديث أسامة والمقداد بن عمرو الكندي(٧٧)، وبهذا يكون الاستدلال بهذه الآيات خارج محل النزاع.

أما جعلهم الكفر بالطاغوت شرطًا لعصمة الناطق بالشهادتين في الابتداء فلا دليل عليه من نص الآية ولا سياقها، ولا سبيل لاستيضاح الكفر بما يعبد من دون الله من عدمه، إلّا ما أظهره العبد من قول أو فعل يدل على ذلك صراحة، وبهذا يكون العمل بما ظهر هو المعتبر، وفي الابتداء قد ظهر لنا من نطقه ما يوجب له عصمة الدم والمال والعرض.

فليست الآية نصًا على عدم العصمة، ولا ذات دلالة ظاهرة على شرطية الصحة التي بها تنتفي الآثار الشرعية المترتبة على النطق بالشهادتين.

وحكاية الإجماع الذي نقله أصحاب هذا القول يتعين حملها على حال الإباء والامتناع، **قال ابن تيمية:** "وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا أو الميسر، أو عن الجهاد للكفار ،أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله"(٧٨).

أما حالة النطق بالشهادتين في الابتداء ولا امتناع معه ولا إباء، فلا يصح حمل الإجماع المحكي عليها البتة لأنه لا يتناوله، فلا يصح أن يكون مستندًا لإهدار العصمة، سواء في الدماء، أم الأموال والأعراض.

ثانيًا: الجواب عن استدلالهم بالسنة المطهرة:

يقال جوابًا عن **حديث عتبان بن مالك،** أنه يختص بأحكام الآخرة والنجاة من النار ودخول الجنة، وليس فيه ما يدل على أحكام الدنيا المتعلقة بالعصمة التي يكتسبها من نطق بالشهادتين، ولم يستدل بها السلف في هذا الموضع فيما وقفت عليه في بحثي.

ويجاب عن حديث الأشجعي: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله"(٧٩).

بأن النص قد جمع بين الظاهر المتيقن -وهو القول- وبين الباطن المتعذر الوقوف عليه دون استنطاق صاحبه - وهو الكفر بما يعبد من دون الله- وبناء حرمة المال والدم على ذلك الجمع يحتم ويوجب المصير إلى المتيقن دون المظنون المتعذر، لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذا القدر هو الذي تعبدنا الله به؛ لأن حساب هذا القائل على الله تعالى فيما أسر وأبطن من الإخلاص والإيمان، أو النفاق والكفران(٨٠).

ويجاب عن باقي الأحاديث برواياتها المتعددة وألفاظها المختلفة، والتي فيها الأمر بالقتال مغيًّا بغايات: الشهادتين والإيمان بما جاء به ﷺ(٨١)، أو الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة(٨٢)، أو الشهادتين واستقبال القبلة وأكل الذبائح والصلاة(٨٣)، وختمت كلها بقوله ﷺ: "فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم؛ إلّا بحق الإسلام" وفي لفظ "فإن فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلّا بحقها".

فالمقصود بالإيمان بما جاء به ﷺ الإيمان المجمل، لأن الإيمان المفصل لا يكلف به عامة المسلمين بل علماؤهم، **قال بن تيمية:** " لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر، وكل أمر في الكتاب والسنة، ويعرف معناه ويعلمه، فإن هذا لا يقدر عليه أحد"(٨٤).

وكذلك سائر الشعائر التعبدية التي وردت بها الروايات فإن لها أوقاتًا متراخية عن وقت النطق بالشهادتين؛ فمنها القريب كأوقات الصلوات الخمس، ومنها البعيد كإخراج الزكاة وأكل الذبائح، فلا يصح توقف الحكم بعصمة الدم والمال عليها وقد ثبت الإسلام لقائل الشهادتين في الابتداء؛ وإنما يطلب من المكلف بعد نطقه بالشهادتين أن يأتي بالشعائر التعبدية التي يتطلبها نطقه بكلمة التوحيد؛ فإن أبى بعد دخوله الإسلام ونطقه بالشهادتين؛ فينظر في حاله وسبب إبائه وتجري عليه أحكام الإباء والامتناع بعد إزالة الشبهة والتأويل والجهالة عنه(٨٥)، ولا تكون هذه الصورة داخلة في محل البحث.

و تحمل **الشروط التي أوردها أصحاب هذا القول** على أنها شروط كمال، لا تنال من عصمة الدم والمال في أحكام الدنيا، ومن حملها على أنها شروط صحة فتكون لتحقيق النجاة الكاملة من النار في الآخرة، واستحقاق دخول الجنة ابتداء(٨٦).

ومما يقوي ذلك ويؤيده، أن من علّق عصمة الدم والمال والعرض بشرطين أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة لا نجدهم يتساهلون في تكفير المعين، ولا يقعون في تكفير المجتمعات بعمومها، ولا يستبيحون حرمتها؛ بحجة عدم تحقق الشروط المنصوص عليها عندهم؛ وكذلك لا يتوقفون في أمر مجهول الحال عند نطقه بالشهادة في الابتداء، أو إظهاره شيئًا من شعائر الإسلام، بل يعدونه مسلمًا؛ لأن الأصل فيمن نطق بالشهادتين ولم يظهر منه ما يناقضهما هو الإسلام -وعصمة الدم والمال- وذلك مما يعلم ضرورة (٨٧)-، لا الكفر، ولا التوقف كما يحكيه أهل الغلو من خوارج العصر(٨٨).

قال سليمان بن عبد الله: "فهذا الحديث كآية براءة، بيّن فيه ما يقاتل عليه الناس ابتداء، فإذا فعلوه وجب الكف عنهم إلا بحقه، فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه، أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام كالربا أو الزنا أو نحو ذلك، وجب قتالهم إجماعًا، ولم تعصمهم لا إله إلا الله ولا ما فعلوه من الأركان، وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق "(٨٩).

فبيّن في عبارته هذه وجوب الكف عن قتال من نطق بالشهادة وأظهر الشعائر لأنه بهذا يكون مسلمًا، معصوم الدم والمال والعرض، وهو صريح قوله: (فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كله لله)، فاعتبر النطق وإظهار الشعائر دخولًا في الإسلام يوجب الكف عن القتال واستباحة الدماء، وهذا فارق جلي بين مذهب أصحاب هذا القول وبين مذهب أصحاب القول الثالث، وسوقه لمظاهر الردة والكفر المناقضة للشهادتين تبين مراده بالإهدار واستباحة القتال.

وانظر صريح قول الشيخ في موضع آخر من شرحه على كتاب التوحيد: "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصومَ الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان، وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم، واستدل به من قال من العلماء: إنه لا يشترط في صحة الإسلام النطق بالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ذلك ،...، وفي ذلك تفصيل"(٩٠).

إن كلام العلماء إن كان فيه إجمال في اللفظ وإطلاق في القول فإنه يسبب إشكالًا في فهم منهجهم، لا يزول إلّا بتتبع أقوالهم في مظانه، وجمع أطرافه، والتدقيق في جمله وسياقاته، فيتبين أن مقصودهم بإهدار عصمة من نطق بالشهادتين مع إظهاره شعائر الدين ثم جاء بناقض من نواقض الإسلام القولية أو الفعلية أو الاعتقادية(٩١)، كالممتنع عن أداء الفرائض أو الشعائر بعد قيام الحجة عليه.

ثالثًا: الجواب عن استدلالهم بقتال الصحابة لأهل الردة ومانعي الزكاة والخوارج.

إن الاستدلال بقتال الصحابة للمرتدين، ومانعي الزكاة، والخوارج خارج محل النزاع هنا في هذا البحث؛ لأن هؤلاء قد ارتكبوا موجبًا شرعيًا، يجعلهم مترددين بين وصف الفسق أو الكفر بحسب حال كل فئة وما أحدثته، وما به تأوّلت النصوص، فيدخل في قوله ﷺ: "إلّا بحقها"، وقوله : "إلّا بحق

الإسلام"، وليس هذا مقام بسط وتحرير لهذه المسألة، فبابها ومظنة بحثها دوام العصمة بعد ثبوتها لمن نطق بالشهادتين، ثم جاء بناقض.

وقد نقل غير واحد من العلماء اتفاق السلف[٩٢] على قتالهم واستباحة دمائهم، لأنهم جاؤا بموجب لذلك، إما الفسق كما في حق الخوارج البغاة ومانعي الزكاة من غير كفر بها ولا جحود لها[٩٣]، أو الردة كما هو حال أكثر العرب الذين اتبعوا مسيلمة والعنسي وأنكروا وجوب الزكاة[٩٤].

المبحث الثالث: النطق بالشهادتين ابتداءً لا يعصم الدم والمال حتى يتبين حال قائلها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: بيان القول وأدلته.

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم العصمة بمجرد النطق بالشهادتين، وذلك لعدم ثبوت وصف الإسلام لمن تلفظ بالشهادتين، حتى يتبن حاله وتختبر أفعاله، وبلغ بهم الحال أن توقفوا في الحكم على المجتمع المسلم بالإسلام أو الكفر، لأن عموم الناس اليوم بزعمهم قد جهلوا مفهوم ومعنى الشهادتين، وحقيقة العبادة والدين، ومعنى الرب والإله، وأنهم ليسوا مسلمين وإن نطقوا بالشهادتين وأظهروا شعائر التعبد[٩٥]، فإنما ذلك منهم دعوى تفتقر إلى برهان، وكلمة منزوعة عارية المعنى، لا تكفي للحكم بإسلام قائلها[٩٦].

قال شكري مصطفى: " إن من ينسب نفسه إلى الإسلام في هذه المجتمعات بقول أو شعيرة لا نضمن منه استيفاء حقوق "لا إله إلّا الله"، ولا حقوق الإسلام كحد أدنى، والغالب العام هو أنه يضيع بعضها أو كلها ولا يعرف خلاف ذلك منه، ولا أحد يؤدي حقها إلّا مستوى خاص أو متدين زائد، وأصبحت قولة "لا إله إلّا الله" أو فعل شعيرة من شعائر الإسلام ليست برهانًا كافيًا على أن صاحبها مسلم، ولا تدل عليه، ولا تنقل خطوة واحدة عن كونها ادعاء للإسلام يحتاج إلى بينة إن إثباتًا أو نفيًا، فالانتساب للجماعة الإسلامية أو الدولة الإسلامية شرط يقيني لازم في إيجاب الحكم بإسلام من يدعي الإسلام بقولة أو شعيرة"[٩٧].

فالنطق بالشهادتين وإظهار الشعائر عند هؤلاء مجرد ادعاء يحتاج إلى بيّنة تثبته أو تنفيه عن صاحبه، ولا تدل على وصف الإسلام؛ **يقول شكري:** "فإن قالها فهو بتلفظه بها قد أعلن قبوله للإسلام ودخوله فيه إعلانًا وادعاء منه، لا يزيد على ذلك ولا يمكن أن ينقص، نعم إنّ في طيات شهادة الحق الإسلام كله، ولكن التلفظ بها ليس هو الإسلام، وإنما هو إعلان قبول الإسلام، فإذا لمست الفرق بين المعنيين عرفت أن التلفظ بالشهادتين حين المقاتلة عليها هي كأي دعوى لم يقم الدليل على كذبها أو صحتها، بل

إن قائلها كافر لا تقبل دعواه بحال، فثبت من ذلك عقلًا وشرعًا أن مجرد ادعائه الدخول في الإسلام لا يثبت له دخولًا عندنا فيه، ولا الحكم له بذلك.

فهي دعوى كأي دعوى لم تأت البينة لتثبت صدقها، وعليه: فلا يحكم بإسلامه، ولم يأت ببينة تثبت كذلك كذبها، فلا يحل دمه وماله فأصبح الممكن في ذلك هو قيام البينة تصديقًا وتكذيبًا"(٩٨).

وإنما الدال على الإسلام يقينًا بلا شك، والمصحح للنطق بالشهادتين وإظهار الشعائر التعبدية عنده، هو الانتماء إلى جماعته.

فشرط الانتماء للجماعة الإسلامية أو الدولة التي يعنيها شكري هو شرط صحة الشهادتين، وكل من لم يتحقق فيه هذا الشرط-وهم سائر وعامة الأمة المسلمة- فلا يصح إسلامه(٩٩)، وبهذا يستباح دمه وتنتهك حرمته، هذا لازم قوله واشتراطه الباطل الذي يعود بنا لاشتراط الخوارج الأزارقة في إكفارهم من لم يهاجر إليهم(١٠٠). **واستدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة، فهموها على غير مراد الله ورسوله ﷺ، وبخلاف فهم السلف ﷺ لها.**

أولًا: أدلتهم من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ البقرة: ٢٠٤ ، **ووجه الاستدلال بها ما نقلوه** عن تفسير القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولًا جميلًا وهو ينوي قبيحًا"(١٠١). وصرفوا الأحاديث الآمرة بالكف عن قتال من قال: "لا إله إلّا الله محمدًا رسول الله" إلى أنها كانت في صدر الإسلام وقبل نزول الفرائض والأحكام(١٠٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ الممتحنة: ١٠.

ووجه الاستدلال عندهم بهذه الآية هو: قوله تعالى في شأن المهاجرات من مكة إلى المدينة: {فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ } وقوله: {فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ}، ولا يتأتى العلم إلّا بعد التبين والامتحان، وهذا يعني يقينًا

أننا نجهل الحكم فيهن قبل ذلك سلبًا أو إيجابًا، وهو عين التوقف، ولأن الشبهة لا تخص امرأة دون امرأة، ولا امرأة دون رجل، فتجعل قاعدة عامة موجبة للتبين والاختبار(١٠٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ النساء: ٩٤.

وبقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ الحجرات: ٦.

قال شكري: "إن قال قائل: ما الذي استفاده المقاتَل على قول لا إله إلّا الله ما دمنا لم نحكم بإسلامه بعدها؟ وعلام إذن كنا نقاتله؟ فالإجابة على ذلك – كما قررت الشريعة –نقول ببساطة: إن الذي استفاده هو عصمة دمه وماله حتى حين، وذلك استنادًا مباشرًا إلى قوله النبي ﷺ : "... فإن قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها"(١٠٤).

أما لماذا نقاتلهم؟ فإننا نقاتلهم على دين الإسلام كله، ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾الأنفال: ٣٩، وهو التلفظ بكلمة الحق + حقوق هذه الكلمة، وذلك بنص النبي ﷺ، فذلك هو الإسلام، فقط إننا في المعركة وأثناء القتال لا يمكننا أن نتعرف إلا على الكلمة فنعصم بها دماءهم وأموالهم حتى حين –يعني: حين التبيُّن– وذلك هو ما نصت عليه الآية الشريفة من سورة النساء التي سبق أن ذكرناها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ... ﴾ النساء من الآية: ٩٤ (١٠٥).

كما استدلوا بالآيات التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ولكنهم ساقوها على وجه من التأويل يخدم مذهبهم في الاستدلال على عدم اعتبار النطق بالشهادتين ولا الشعائر الظاهرة عاصمًا للدم ابتداء حتى يتم التبيّن والتحقق، ويكون الدين كله لله ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلانيةً، قولًا وفعلًا.

ثانيًا: استدلالهم بنصوص السنة النبوية:

يشترك أصحاب هذا القول مع أصحاب القول الثاني في الاستدلال بنصوص السنة، وإن اختلفوا عنهم في وجوه الاستدلال وطرقه، فقد جعل هؤلاء من الأحاديث الواردة في قتاله ﷺ، للناس حتى

يشهدوا أن لا إلّا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، جعلوا هذه الأحاديث بمختلف ألفاظها(١٠٦)، دليلًا على أن المسلم لا يقاتل على ترك الفرائض إلّا لأنه لا يصح منه أقل من ذلك في الأفعال، وهو ما سموه بالحد الأدنى للإسلام، الذي لا يقبل أقل منه في العصمة ولا في الوصف بالإسلام، والذي يوجب الإخلال به القتال دونه، فمن أمرنا بقتاله على ترك الفرائض لا بد أن يكون كافرًا(١٠٧)؛ لقوله ﷺ: "لا يحل دم امرىء مسلم إلّا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١٠٨).

ووجه الاستدلال به عندهم: مفهوم المخالفة، ومفهوم الحصر الوارد في الحديث فمن لم يكن مرتكبًا لواحدة مما في الحديث، وأمرنا بقتاله فلا يكون إلّا كافرًا(١٠٩).

المطلب الثاني: مناقشة القول وأدلته.

ليس النزاع مع أصحاب هذا القول في النصوص الشرعية، وإنما في طريقة التعامل معها، وفي فهمهم لها فهمًا فيه من الغلو والشطط ما جعلهم يتتبعون الشاذ من الأقوال، والنادر والمتشابه من النقول، التي يتأولونها وفق مذهبهم كما تأولوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بلا دليل، وهم على تأوّل غيرها من النصوص أقدر.

مناقشتهم في أبرز ما استدلوا به:

أولًا: زعمهم أن المجتمعات تجهل معاني الدين والإسلام، والشهادتين، وتقع في نواقض صريحة للوازم ومقتضيات التوحيد. **فيقال جوابًا على ذلك:**

إن الحكم بالإسلام ثابت للمجتمعات المسلمة وإن ظهرت فيها المعاصي؛ لأن الأصل في الدار الإسلام حتى يثبت خلاف ذلك، ويكون النطق في الابتداء في دار الإسلام كافيًا للعصمة، دون الحاجة إلى شرط زائد؛ حتى يظهر ممن نطق بالشهادتين جحود أو إعراض أو ردة صريحة.

قال الإمام الشافعي: " فأما المسلم فحرام الدم حيث كان "(١١٠)، وقال: " وإنما يحرم الإيمان، كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام "(١١١).

فإذا كان المسلم معصوم الدم بالإسلام، وكان الإسلام هو الغالب في سكنى الدور، سرت عصمة الإسلام إلى الدار؛ فصارت أصلًا يعصم دماء كل من فيها. **قال الجصاص:** " ألا ترى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحرب يتعلق بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل حتى صار من في دار الإسلام محظورا قتله مع العلم بأن فيها من يستحق القتل من مرتد وملحد وحربي، ومن في دار الحرب يستباح قتله مع ما فيها من مسلم تاجر أو أسير، وكذلك سائر الأصول على هذا المنهاج يجرى حكمها"(١١٢).

ومن السمات التي ميّزت أصحاب هذا القول ربطهم الشهادتين في أحكام الدنيا بشروط منها ما يصح وقد سبق الإشارة إليه في القول الثاني، ومن تلك الشروط ما لا يصح كشرط الالتحاق بهم وهو من البطلان بمكان لا يخفى، كما اختلفوا في عدد هذه الشروط بين متزيد ومتنقص، واختلفوا في الأثر المترتب على نقصها أو انعدامها.

ويهتمون كثيرًا بشرح معاني ومدلولات لفظ (الشهادة) وأنها لا تصح إلّا بالعلم، ولا اعتراض على ذلك، فلا شيء في الإسلام يسبقها ولا يقدم عليها، ولا خلاف في أهمية هذا الركن في الإسلام، وإنما الخلاف في جعل العلم شرط صحة، مستدلين بما قاله القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: " ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف: ٨٦ ، قال: يدل على معنيين: أحدهما: أن الشفاعة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة، والثاني: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالما بها"(١١٣).

وساقوا قول **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "والشهادة لا بد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه، لا يحصل مقصود الشهادة إلّا بهذه الأمور"(١١٤).

وهذا في غير محل النزاع، لأن سياقها سياق الشهادة في الحقوق المتعلقة بالبشر، وببيان معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح في هذا الباب، ولم ينقل عن أحد من السلف إبطال شهادة التوحيد لجهل قائلها بمقتضاياتها أو لوازمها، وغاية ما ذكره أهل السنة في ذلك تعليم الجاهل إن وقع في ناقض من النواقض جاهلًا به، أو جاهًلا بأثره على الشهادتين، وقد صحح جمهور أهل السنة والمحققون منهم إيمان المقلد(١١٥)، ومعلوم أنه العلم كشرط في المقلد ينخرم أو ينتفي وجوده على المعنى المقصود لمن جعله شرط صحة للنطق بالشهادتين.

ثانيًا: قولهم بأن النطق لا يعني الإسلام، وإنما هو استعداد للدخول في الإسلام، ويظل القول دعوى مجردة عن الدليل تحتاج بينة لثبوتها أو نفيها.

فيقال جوابًا على ذلك: هذا القول فيه تنقص من شأن النطق بكلمة التوحيد، وتقليل من أهمية التلفظ بالشهادتين، وهو مناف لما وردت به النصوص الشرعية المعظمة لكلمة التوحيد، والمبينة لأثرها العظيم على قائلها، والتي سيقت في البحث ضمن أدلة القول الأول، ولا حاجة لإعادة ذكرها طلبًا للاختصار.

قال ابن تيمية: "وكما تواتر بالنقل العام، وعلم بالاضطرار من دين الرسول، واتفقت عليه الأمة: أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن مُحَّدا رسول الله، فبذلك يصير

الكافر مسلما، والعدو وليا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ الحجرات: ١٤ "[١١٦].

ويجاب عن استدلالهم بآية سورة البقرة من وجوه:

الأول: قول ابن عباس وعامة المفسرين إن الآية وردت في وصف المنافقين وذمهم، وبيان ما هم عليه من خداع للنبي ﷺ[١١٧]، ولم يقل أحد من العلماء: إن هذه الآية تتناول المسلمين الذين يحافظون على الصلاة ويؤتون الزكاة، ويؤدون شعائر الإسلام الظاهرة، ومع ذلك تتوقفون في أمرهم وتترددون في الحكم بإسلامهم أو كفرهم حتى تختبروهم.

الوجه الثاني: إن ما أوردوه من نقل عن تفسير القرطبي فيه اجتزاء للعبارة من سياقها؛ يوهم أنه اختار هذا القول وارتضاه، وليس الأمر كذلك، بل ساق القرطبي أقوال العلماء قويها وضعيفها، ثم اختار الصحيح منها مدللًا عليه فقال:" والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: أيها الناس، إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شي، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة"[١١٨].

فتركوا القول الصحيح وانتقوا من العبارات ما يقوي مذهبهم الفاسد، القائم على"التوقف والتبيّن" في أمر من ظهر إسلامه، ونطق بالشهادتين لسانه، واستقامت جوارحه على الصلاة والزكاة والصيام ونحوها من شعائر الإسلام.

ويجاب على استدلالهم بآية سورة الممتحنة من وجوه:

الأول: أن الآية نصت على وصف المهاجرات بالإيمان، وكان المقصود بامتحانهن سؤالهن عن باعث هجرتهن هل كانت خالصة لله ورسوله ﷺ، أم كانت لأمر دنيوي، كسخط بعضهن وغضبهن من أزواجهن؛ فتجعل إحداهن من الهجرة سبيلًا للخلاص مما سخطت، فإن أقسمت بالله أخذ بظاهر قولها ولا ترد للمشركين.

قال مجاهد في قوله:{فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ }: سلوهنّ ما جاء بهنّ فإن كان جاء بهنّ غضب على أزواجهنّ، أو سخطة، أو غيره، ولم يؤمنّ، فارجعوهنّ إلى أزواجهنّ.

وقال قتادة: كانت محنتهنّ أن يستحلفن بالله ما أخرجكنّ النشوز، وما أخرجكنّ إلا حبّ الإسلام وأهله، وحِرْصٌ عليه، فإذا قلن ذلك قُبل ذلك منهنّ. وروى عنه معمر قال: يحلفن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحبًّا لله ورسوله.

وعن عكرِمة قال: يقال: ما جاء بك إلا حبّ الله، ولا جاء بك عشق رجل منا، ولا فرارا من زوجك، فذلك قوله: **{فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ}**(١١٩).

الوجه الثاني: ليس في الآية ما يدل على التوقف عن وصفهن بما وصفهن الله به من الإيمان، ولا فيها إهدار عصمة الدم والمال، وإنما الحكم المستفاد من الآية هو الامتحان لهن بما ورد في نص الآية، ويترتب عليه عدم إرجاع المؤمنة المهاجرة إلى قريش على خلاف ما جاء من شرطٍ في صلح الحديبية المعروف، واستثناء النساء من عموم الشرط لهذه الآية، فيكون ما بايعن عليه رسول الله ﷺ من شعائر الإسلام الظاهرة كعدم الإشراك بالله وعدم السرقة والزنا وقتل الأولاد وإتيان البهتان، وعدم معصيته ﷺ في معروف، ويكون ذلك موجبًا لاستغفاره ﷺ لهن، ولا يُسْتَغْفَرُ إلّا لمؤمن أو مسلم.

فكيف لا يكون ما عليه المسلمون اليوم من النطق بكلمة التوحيد، وإقامة الشعائر التعبدية الظاهرة دليلًا على عصمة الدم والمال؟!

الوجه الثالث: إن الشارع قد جعل الإقرار منهن دليلًا على صدقهن، وموجبًا لعدم ردهن للكفار؛ خلافًا لما ذهب إليه أصحاب هذا القول من عدم اعتبار للظاهر من الأقوال والأفعال الدالة على الإسلام، ووجوب التوقف والتبين والإمتحان. **قال ابن جرير:**" وقوله: **{فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ}**. يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار"(١٢٠).

"**وقال ابن عباس:** كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حقّ منهنّ لم يرجعوهنّ إلى الكفار، وأعطى بعلها من الكفار الذين عقد لهم رسول الله ﷺ صداقه الذي أصدقها"(١٢١).

الوجه الرابع: قياس حال من نطق بالشهادتين، وأظهر شعائر الإسلام، فصار الأصل فيه حكمًا هو الإسلام على حال الممتحنات من المهاجرات اللاتي لم يعلم إسلامهن يعد قياس مع الفارق؛ ولا يصلح أصلًا للقياس عليه؛ لأن احتمال أن تكون المهاجرة مسلمة أو غير مسلمة احتمال وارد(١٢٢)، فالأصل فيهن الكفر؛ فجاء الأمر بالامتحان لتبين انتقالهن عن ذلك الأصل، أما الناطق بالشهادتين والمظهر للشعائر التعبدية فباق على أصل الإسلام.

الوجه الخامس: إن الأمر بالامتحان ليس عاماً في كل مؤمنة، ولا في كل مهاجرة زمانًا ومكانًا، بل كان مختصًا بمن نزلت الآية فيهن من نساء قريش؛ "وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلمًا، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامْتُحِنَّ"(١٢٣).

والجواب عن استدلالهم بآية سورة النساء:

وأنها دالة على منهجهم في التبين عن حال المعين مما يقتضي عدم الجزم له بحكم الإسلام، فيقال: بل ذلك ما تدل الآية نفسها في آخرها على بطلانه، وفيها النهي الصريح عن نفي وصف الإسلام عمن تظاهر بأي من شعائره كالسلام مثلًا(١٢٤)، أو نحوه.

فالآية حجة عليهم لا لهم، إذ الأمر هنا بالتثبت في عدم قتل من أظهر الإسلام، ولو ظننتموه خادعكم في ذلك الإظهار؛ لأن المتيقن –وهو النطق بالشهادتين أو ما يدل على الإسلام– لا يزول بالشك وهو ظنكم بأنه ما نطق إلّا تقية وتعوذًا، فألزمهم الله تعالى عدم التسرع في إهدار العصمة بسفك الدم والقتل. ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس في بيان سبب نزول الآية(١٢٥).

الجواب عن نقولهم عن العلماء والأئمة:

أورد هؤلاء نقولًا عن أهل العلم ظاهرها يوهم الدلالة على ما ذهبوا إليه، كقول **الإمام ابن رجب** في قول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" فتوهم طائفة من الصحابة أن مراده أن مجرد هذه الكلمة يعصم الدم حتى توقفوا في قتال من منع الزكاة، حتى بين لهم أبو بكر –ورجع الصحابة إلى قوله– : أن المراد: الكلمتان بحقوقهما ولوازمهما، وهو الإتيان ببقية مباني الإسلام. وقد تبين صحة قولهم بروايات أخر تصرح بإضافة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إلى الشهادتين في شرط عصمة الدم."(١٢٦).

وقول الإمام الشوكاني: "فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلمًا إلا إذا فعل جميع الأمور المذكورة فيها. والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلمًا بمجرد النطق بالشهادتين. **قال الحافظ في الفتح** عند الكلام على حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، في باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه: وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها.

وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلمًا؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه"(١٢٧).

قال الشوكاني: "التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة، وجعلت لمجردها موجبة للعصمة.

وأما حديث الباب(١٢٨) فلا يحتاج إلى ذلك؛ لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور، ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم، والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب"(١٢٩).

وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس"، يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥، فلا يخلى من لم يقم الصلاة(١٣٠).

على مثل هذه النقول بنى أصحاب هذا القول نظرية التبين والتوقف، وزادوا عليها ما يتفق مع مذهبهم.

ومن سمات أصحاب هذا القول التي تمثل انحراف منهجهم: تغيير مناطات النصوص الشرعية، ومناطات كلام العلماء والفقهاء، وإخراجه عن أبوابه وتحريفه عن مواضعه:

فعندما رأوا أن أدلة شرعية كثيرة لا توافق منهجهم، ولا يستطيعون إنكار ثبوتها عمدوا إلى تغيير مناطاتها بتوجيهها إلى غير مواضع الاستدلال بها، فتصبح خارج محل النزاع مع الخصم، ومن الأمثلة على ذلك : رفضهم شهادة وصلاة المسلم وزكاته في دار الإسلام؛ حتى يتبين حاله وكفره بالطاغوت وبراءته من الشرك، ردًا منهم للحديث الصحيح: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا..."(١٣١) الخ.

وقولهم في حديث جارية معاوية بن الحكم(١٣٢)، وفي شأن المنافقين كابن أبي ونحوه، أن هذه قضايا أعيان، ووقائع حال، ولا يجوز أن تعارض بها القواعد الكلية القطعية (عندهم)، والدالة بحسب زعمهم على أنه لا يحكم بالإسلام إلّا مع تحقق الشهادة فهمًا وولًاء وبراءً.

وهذا رد منهم للأحاديث الصحيحة الناقضة لما هم عليه من أصول بدعية، استباحوا بها حرمة دم المسلم وماله وعرضه.

ومن تحريفهم لكلام العلماء وعدم أمانتهم العلمية في النقل عنهم، نقلهم بصورة مجتزأة غير منهجية، وبانتقائية تخدم أهوائهم ولا تبين الحق المنشود، بل تحمّل كلام العلماء ما لا يحتمله، ويلحقون فهمهم بالنصوص، ويجعلونها جزأ منها، فذهبوا ينقلون الأحكام من أبواب الجهاد والسير، واستتابة المرتد، وأحوال الحربي، ويطبقونها على عوام المسلمين في بلاد الإسلام، ويهملون كلام العلماء في أحكام دار الإسلام،

وأبواب حرمة وعصمة الدماء والأموال والأعراض وتعظيمها عند الله، وأحكام الإسلام لمن نطق بالشهادتين، أو أظهر شعيرة من شعائر الدين، وتعامل النبي ﷺ مع المنافقين(١٣٣).

ومما يدل على هذا التحريف المقصود، تغافلهم عن كلام الحافظ بن رجب(١٣٤)، والذي هو نص في مسألة العصمة ورجح ثبوتها ضرورة بمجرد النطق بالشهادتين فقط، وذلك عندما جمع – رحمه الله – بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، **فقال**: "ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمًا، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا. **وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة**، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن "النبي ﷺ دعا عليًا يوم خيبر، فأعطاه الراية وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا، ثم وقف، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمّدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل"، فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم(١٣٥).

المبحث الرابع: الترجيح بين الأقوال.

بعد مناقشة الأقوال الثلاثة، في مسألة النطق بالشهادتين في الابتداء وأثره على عصمة دماء المسلمين، والرد على كل دليل منقول ومعقول استدل به أصحاب الأقوال المذكورة في ثنايا البحث، يتبين لي قوة ورجحان القول الأول الذي أثبت العصمة في الابتداء بدون شروط زائدة على النطق، وهذا القدر يكفي ثبوته لثبوت ما يترتب عليه من عصمة، أما القول الثاني فاتفق مع هذا القول بالجزم بإثبات وصف الإسلام للناطق بالشهادتين ولكل من جهلنا حاله أو أظهر شعائر الدين، واختلف مع هذا القول بجعل العصمة معلقة بإعلان الناطق بالشهادتين الكفر بالطاغوت والتزامه تحقيق شروط كلمة التوحيد التي زادوها على النطق، ورجح الباحث أنها شروط كمال في أحكام الدنيا لا شروط صحة، وقد تكون شروط صحة في أحكام الآخرة، تحقق لصاحبها النجاة الكاملة من عذاب النار وتوجب له دخول الجنة في الابتداء، وأبعد هذه الأقوال وأضعفها القول الثالث الذي توقف أصحابه عن وصف الناطق بالشهادتين – المظهر لشعائر الدين – بالإسلام أو الكفر، وهو منطلق للتكفير واستباحة حرمة المسلمين في الماضي والحاضر.

والأدلة على هذا الترجيح ما يلي:

أولًا: الأحاديث العامة التي جاءت في فضل وعظمة قول "لا إله إلّا الله مُحَّد رسول الله"، وفيها النجاة لقائلها من النار ووجوب الجنة له، وهذا يستلزم العصمة وحقن الدم وصون العرض في الدنيا.

ثانيًا: صراحة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ودلالتها على محل النزاع دلالة ظاهرة مباشرة، كآية سورة النساء، وفيها النهي الصريح عن قتل من أظهر شيئًا من الإسلام، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ النساء: ٩٤ الآية: ٩٤، وحديث أسامة، وفيه قول رسول الله ﷺ منكرًا فعل أسامة: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلّا الله"[١٣٦]، وحديث المقداد بن عمرو الكندي، وفيه قول رسول الله ﷺ: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[١٣٧]، وحديث أبي طالب وفيه: " يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله "[١٣٨]. وكلام أهل العلم وشُرّاحُ الحديث واضح جلي بيّن لا لبس فيه ولا خفاء، وقد سقته في موضعه عند حكاية القول الأول وذكر أدلته.

ومن جملة الأحاديث الصريحة الدالة على العصمة في الابتداء بمجرد النطق بالشهادتين: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله، اتق الله. وفيه قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: "لا لعله أن يكون يصلي"، فقال خالد: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق قلوبهم"[١٣٩]. وقوله ﷺ لخالد: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق قلوبهم"، وقوله لأسامة: "أشققت عن قلبه"، يؤكد بطلان تقييد صحة النطق في أحكام الدنيا بأمور قلبية كالإخلاص، وابتغاء وجه الله، والعلم المورث لليقين، وعدم الشك، ونحوها، بل يتعين حملها على أحكام الآخرة لأن مردها لله علام الغيوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قبول الإسلام الظاهر يجرى على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة مثل عصمة الدم والمال والمناكحة والموارثة ونحو ذلك، وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر وإن لم يعلم ما في باطن الإنسان، كما قال ﷺ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وقال: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أن أشق بطونهم"[١٤٠].

وقال الحافظ ابن حجر: "المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين

الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه- كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه- فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام، خلافًا لمن قال: إن من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به، **والجواب:** أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك"(١٤١).

ثالثًا: الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقتال الناس، وتعددت ألفاظها بين إطلاق وتقييدات، جعلها أصحاب القول الثاني والثالث قيودًا تتوقف عليها العصمة وجودًا وعدمًا، وهذا لا يصح، بل الصواب كونها أوصاف كمال في أحكام الدنيا، أو صحة في أحكام الآخرة، **ويقوي هذا الاختيار ما يلي:**

أ- الأحاديث الصحيحة وشواهد السيرة النبوية المطهرة، - التي تمثل هديه ﷺ وطريقته، وفيها بيان عملي كاف شاف لما قد يشكل-، تؤكد جزمًا قبوله ﷺ لكل من يأتيه من الكفار يريد الإسلام، ناطقًا بالشهادتين، ولو أبطن بعضهم الكفر؛ كما هو حال المنافقين الذين كشفهم الله له، ولم يتوقف النبي ﷺ عن وصفهم بالإسلام حتى يستوثق من قيامهم بأعمال الإسلام ومداومتهم عليها، ويُتَابعهم على ذلك.

ويبيّن هذا المنهج ويجليه أيضًا ما كان عليه الأمر في إرساله ﷺ الرسل إلى القبائل والملوك وأهل الكتاب(١٤٢)، وبعثه السرايا للدعوة إلى كلمة التوحيد وشهادة الإسلام والقتال عليها؛ ووقف الحرب والإغارة منه ﷺ على ديار رفع فيها الأذان، وظهرت فيها من شعائر الإسلام؛ ما يدل ظنًا لا قطعًا على أنها دار إسلام، وقد تكون دارًا مختلطة بالمسلمين والكفار؛ إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك، ولا يوجد ما يدل على عدمه، إلّا أن العصمة للدار ومن فيها ثبتت بهذا القدر وحسب دون زيادة.

وفي الحديث عن أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح"(١٤٣)، وفي رواية: "كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، وسمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار"(١٤٤).

وقد بوّبَ النووي في شرحه لمسلم على هذه الرواية: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سُمِع فيهم الأذان. وعن عصام المزني قال: "كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول: إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديًا فلا تقتلوا أحدًا"(١٤٥).

وفي الحديث دليل على جواز الحكم بالأمارة الدالة على المقصود لكونه - ﷺ - كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ورؤية المسجد وهو مما يختص به أهل الإسلام، وفيه حكمه ﷺ بعصمة دم من لم يره ولم يقف على تفاصيل حاله بأنه خرج من النار بقوله: " أشهد أن لا إله إلاّ الله"، ومع احتمال أن يكون

وحيًا يختص به الراعي الذي رفع الأذان، إلاّ أنه معارض ومدفوع بكون النبي ﷺ في موطن تعليم الصحابة ﷺ فقه الحرب، وكيفية التعامل مع الكفار في ديارهم إن ظهر ما يستبين به إسلامهم، فيبقى على عمومه ولا اختصاص.

قال الشوكاني: "وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، والتكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، فيصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك"(١٤٦).

وقال أيضاً: " قوله: "إذا رأيتم مسجدًا" فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان، لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان"(١٤٧).

ب- إن معظم الذين دخلوا في الإسلام وكانوا يشهدون بكلمة التوحيد لا يعرفون تفصيل معانيها ولوازمها ونواقضها، ولم تكن الشروط المضافة على النطق حاضرة في أذهانهم حال النطق، ولم يشترطها عليهم النبي ﷺ صراحة، ولم يُبَيّن لهم عدم صحة نطقهم إلّا بها، وإن كانت لازمة لهم دلالة وتضمنًا، إلّا أنها لا تمنع انتقالهم من الكفر إلى الإسلام، ثم يطالبون ببقة الإيمان الواجب، وأهمه مباني الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، ويُعَلَّمون أمور دينهم قدر استطاعتهم، ومن أبى أو رفض شيئًا منها بعد ذلك فقد استوجب القتال وهدر الدم والمال وانتفاء العصمة عنه بحسب مقاله وحاله إن كان متكاسلًا أو متأولًا أو جاحدًا (١٤٨).

ويدل على ذلك الوقائع التي كان النبي ﷺ يعالج فيها مظاهر الجاهلية التي تبدو، ووقائع الشرك التي تظهر في المجتمع المسلم بين فينة وأخرى كما في حديث ذات أنواط(١٤٩)، وقول القائل: "ما شاء الله وشئت"، وحلفهم بالكعبة(١٥٠)، ونحو ذلك.

ج- هناك خلق كثير في زمن النبوة دخلوا الإسلام في أول الأمر رغبة أو رهبة، كالمؤلفة قلوبهم من مسلمة الفتح، ومنافقي المدينة النبوية، ويمكن الجزم بانتفاء الإخلاص عنهم في قول الشهادتين والحال ما ذُكِر، إلّا أن النطق كان كافيًا لدخولهم في الإسلام حكمًا، وضمن لهم عصمة الدم والمال والعرض، ويبقى حقيقة أمرهم إلى الله، وحسابهم عليه فيما لم يظهر لنا، وما لم يحدثوا ما يوجب القتل من حد أو ردة.

قال ابن تيمية: "وأما ما نقل من أنهم أسلموا خوف القتل والسبي؛ فهكذا كان إسلام غير المهاجرين والأنصار، أسلموا رغبة ورهبة كإسلام الطلقاء من قريش بعد أن قهرهم النبي ﷺ، وإسلام المؤلفة قلوبهم من هؤلاء ومن أهل نجد، وليس كل من أسلم لرغبة أو رهبة كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار؛ بل يدخلون في الإسلام والطاعة وليس في قلوبهم تكذيب ومعاداة للرسول ﷺ، ولا استنارت قلوبهم

بنور الإيمان ولا استبصروا فيه؛ وهؤلاء قد يحسن إسلام أحدهم فيصير من المؤمنين كأكثر الطلقاء، وقد يبقى من فساق الملة؛ ومنهم من يصير منافقًا مرتابًا ... وقوله: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ الحجرات: ١٤، يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم؛ فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداء لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان، لكنه يحصل فيما بعد؛ كما في الحديث: "كان الرجل يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس"[١٥١]. ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك؛ وقوله: ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات: ١٤، أمر لهم بأن يقولوا ذلك، والمنافق لا يؤمر بشيء، ثم قال: ﴿ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾الحجرات: ١٤، والمنافق لا تنفعه طاعة الله ورسوله حتى يؤمن أولًا"[١٥٢].

د- إن دخول الإسلام في الظاهر يكون بالنطق بالشهادتين يقينًا، ومن لوازم هذا الدخول هو عصمة العرض والدم والمال، والخروج من الإسلام لا يصح أن يكون إلّا بيقين، وإهدار عصمة الإسلام كذلك لا يصح أن تكون بغير يقين، **يقول ابن تيمية:** " فلا يكون مسلمًا إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، **وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام**. فمن قال: (الإسلام الكلمة)، وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئًا نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك"[١٥٣]. ففي حال ترك شيء من مباني الإسلام، فيقرر ابن تيمية النقص في الإسلام، لا النقض له، وبينهما فرق لا يخفى.

ويشير ابن تيمية في عبارة: (فمن قال: الإسلام الكلمة) إلى ما رواه معمر عن الزهري: كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان: قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر"[١٥٤].

فالتزيد على النطق لعصمة الدماء، وثبوت وصف الإسلام بشروط أمر لا دليل صريح عليه: "وفي معرض رد ابن حزم رحمه الله على أهل البدع القائلين بعدم صحة إسلام المتلفظ بالشهادتين حتى يستدل ويقدم النظر قبل الإقرار، بيّن طريقة رسول الله ﷺ وهديه في التعامل مع من تلفظ بالشهادتين، إذ كان ﷺ "يقبل من آمن به، ويحرم ماله ودمه وأهله وولده، ويحكم له بحكم الإسلام، ومنهم المرأة البدوية، والراعي والراعية، والغلام الصحراوي، والوحشي والزنجي، والمسبي والزنجية المجلوبة، والرومي والرومية، والأغثر[١٥٥] الجاهل، والضعيف في فهمه، فما منهم من أحد ولا من غيرهم قال عليه السلام إني لا أقبل إسلامك، ولا يصح لك دين حتى تستدل على صحة ما أدعوك إليه.

قال: ولسنا نقول إنه لم يبلغنا أنه قال ذلك لأحد، بل نقطع نحن وجميع أهل الأرض قطعًا كقطعنا على ما شاهدناه أنه عليه السلام لم يقل هذا قط لأحد، ولا رد إسلام أحد حتى يستدل، ثم جرى على هذه الطريقة جميع الصحابة أولهم عن آخرهم ولا يختلف أحد في هذا الأمر "(١٥٦).

وكما يستحق المرء وصف الإسلام العاصم للدم والمال والعرض بالنطق والتلفظ بالشهادتين حال القدرة والاستطاعة وزوال الموانع، فكذلك يستحقه بما في معناه من كتابة أو لفظ غير صريح يدل على المعنى المراد– ولو كان في اللفظ فساد– إذا صدر ذلك ممن لا يحسن التلفظ بالشهادتين.

لحديث ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"(١٥٧).

فقول بني جذيمة: (صبأنا)، بمعنى خرجنا من دين إلى دين، وقصدوا الدخول في الإسلام، ولكن خالدًا رضي الله عنه ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا فقاتلهم، فبرئ النبي ﷺ مما صنعه خالد من قتل وأسر لهؤلاء(١٥٨).

وقد ذكره البخاري في موضع آخر في صحيحه مختصرًا وبوب عليه: باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا(١٥٩)؛ وهذا من فقه البخاري رحمه الله تعالى إذ يبرز معنى الحديث والمقصود الأعظم منه.

وأورد الحديث مجد الدين بن تيمية في المنتقى وبوب عليه: باب ما يصير به الكافر مسلمًا، وقال: " وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام"(١٦٠).

وفيما سبق من الأحاديث دلالة واضحة صريحة على أن الظن الغالب يكفي لبيان ما يستحق به المرء وصف الإسلام، والذي يكون بلفظ الشهادتين الصريح أو بالكناية الدالة عليهما كالكتابة، ويصح حتى باللفظ الفاسد ممن لا يحسن سواه ما دام أن المعنى الصحيح قد اتضح لنا من قوله الفاسد، ومادامت الدلالة على مقصود قائلها ظاهرة أنه يريد الإسلام، ويُعَلَّمُ القائل للّفظ الفاسد – بعد حقن دمه – الصواب من اللفظ الشرعي المعبِّر عن قصده وإرادته للدخول في الإسلام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

أهم نتائج البحث:

١- يكفي في أحكام الدنيا –ومنها إثبات عصمة الدماء والأموال– النطق بالشهادتين في الابتداء، ولو لم يحقق الناطق بهما مقتضى ذلك من إخلاص الباطن والتزام العمل الظاهر وهو ما أثبتته النصوص

الشرعية الصحيحة الصريحة كحديث أسامة والمقداد بن عمرو الكندي وخالد بن الوليد.

٢- قبل أهل السنة في أحكام الدنيا كل شعيرة وأمارة تدل على الإسلام في الظاهر وعصموا بها الدماء والأموال؛ كما عصم النبي ﷺ بالأذان وبالسلام وباللفظ الخطأ مع ظهور المقصود به.

٣- دوام واستدامة العصمة في أحكام الدنيا يتعلق بالنطق مع زيادة عليه من عدم إظهار الناطق لما ينقض إقراره صراحة.

٤- ذهاب عصمة الدماء والأموال قد لا يكون موجبه الكفر دومًا، أو الردة، بل قد تهدر عصمة المسلم بالبغي أو اقتراف موجبات الحدود والقصاص.

٥- عدم صحة إطلاق الاستدلال بآيات وردت في الكفار الأصليين وتنزيلها على أحوال المسلمين الموحدين دون بيان وجه الاستدلال بها، وأنه خرج مخرج الذم أو التحذير والتنفير من مشابهتهم في ظاهر أفعالهم أو أحوالهم أو أقوالهم فحسب.

٦- شروط كلمة التوحيد التي أوردها بعض علماء أهل السنة زائدة على النطق بها؛ يتعين حملها على أنها في أحكام الدنيا المتعلقة بعصمة الدماء والأموال تعتبر شروط كمال لا صحة، ومن عدها منهم شروط صحة ونص على ذلك فيحمل كلامه على أحكام النجاة التامة في الآخرة، بدليل حيطة هؤلاء العلماء وتحرزهم عن تكفير المعين، ومجهول الحال، وقضاؤهم بصحة إسلام من نطق وأظهر الشهادتين ولو كان مقلدًا، دون توقف أو تردد في إثبات وصف الإسلام لكل من لم يظهر ناقضًا صريحًا.

٧- انحراف منهج جماعة التبين والتوقف، واستخفافهم بحرمة دماء وأعراض المسلمين، ومنشأ ذلك انحراف طريقتهم في الاستدلال بالنصوص، وتأويلهم الفاسد لها، وعملهم بالمتشابه منها وتركهم المحكمات، وانتقاؤهم من كلام العلماء ما يلتبس فهمه؛ وما ورد في غير بابه وهو "ما يثبت به الإسلام وما يترتب على ذلك من أحكام محكمة مقطوع بها"، وتخصيصهم الوقائع بأصحابها دون وجه للتخصيص.

٨- الظاهر من أحوال المسلمين مقطوع به ومتيقن، ولا يجوز تركه للمظنون أو المتوهم مما تحويه صدورهم وتضمره قلوبهم، وهدي النبوة وسنته في تعامله مع أصحابه في حال السلم والحرب، وتعامله مع المنافقين المارقين، هي قاعدة المؤمن المتينة وحصنه الحصين في هذا الباب.

٩- لا علاقة للإرجاء بهذه الصورة التي حررها البحث؛ لأن المرجئة يعتبرون النطق دليل تحقق الإسلام والإيمان في الدنيا والآخرة، ويثبتونه للمنافقين على الحقيقة والتحقيق، وهذا ما لا يقوله أهل السنة والجماعة، ولا يرتضونه.

أهم التوصيات التي خرج بها الباحث:

١- يوصي الباحث المؤسسات التعليمية والمختصين بالمناهج الدراسية بإدراج مادة علمية مختصرة

ومؤصلة تجلي عظمة النطق بالشهادتين، وترسخ في أذهان أبنائنا أثرها العظيم في صيانة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

٢- يؤكد الباحث على ضرورة تبني الإعلام لخطاب شرعي وسطي معتدل يعظم حرمات الله تعالى وشرعه المتعلق بحرمة المسلم.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري (١/ ١١)، حديث رقم ٨، صحيح مسلم (١/ ٤٥)، حديث رقم ٦.

(٢) ينظر: الإيمان، لأبي العباس ابن تيمية (ص: ١١٦، ١١٧).

(٣) فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (ص: ٣٣١).

(٤) درء تعارض العقل (٨/٤٣٢، ٤٣٣).

(٥) الأم (١/٢٣٣).

(٦) جمع مجمل هذه الأحاديث ابن رجب في كتابه "كلمة الإخلاص وتحقيق معناها" (ص: ٢٣ وما بعدها).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٩٥)، حديث رقم ١٣٦٠، صحيح مسلم (١/ ٥٤) حديث رقم ٢٤.

(٨) صحيح البخاري (٢/٩٥).

(٩) صحيح مسلم (١/٥٤).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٩٦).

(١١) صحيح مسلم (١/ ٣٨١) حديث رقم ٥٣٧، والجوانية موضع بقرب أحد في شمال المدينة، ومعنى قوله: آسف كما يأسفون: أي أغضب كما يغضبون، والأسف: الحزن والغضب، ومعنى صككتها صكة: أي ضربتها بيدي مبسوطة، ينظر: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (١/ ٢٢٢).

(١٢) معالم السنن (٤/ ٥٠).

(١٣) معالم السنن (١/ ٢٢٣).

(١٤) ينظر: مشكل الحديث وبيانه (ص: ١٦٠).

(١٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٣٤).

(١٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٥).

(١٧) صحيح البخاري (١/ ٣٧)، حديث رقم ١٢٨، صحيح مسلم (١/ ٦١)، حديث رقم ٣٢.

(١٨) صحيح البخاري (١/ ٩٢)، حديث رقم ٤٢٥، صحيح مسلم (١/ ٤٥٥)، حديث رقم ٣٣.

(١٩) النطع: بفتح النون وكسرها، وفتح الطاء أو سكونها، وهو المتخذ من الجلد، وجمعها أنطاع ونطوع. ينظر: العين (٢/١٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٤٥).

(٢٠) صحيح مسلم (١/ ٥٦)، حديث رقم ٢٧.

(٢١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٩)، حديث رقم ٥٨٢٧، صحيح مسلم (١/ ٩٥)، حديث رقم ٩٤.

(٢٢) صحيح مسلم (١/ ٥٧)، حديث رقم ٢٩.

(٢٣) صحيح البخاري (٤/ ١٦٥)، حديث رقم ٣٤٣٥.

(٢٤) ينظر: كتاب التوحيد لابن رجب الحنبلي، المسمى "كلمة الإخلاص" ص٣٣-٣٦.

(٢٥) صحيح البخاري (٤/ ٤٨)، حديث رقم ٢٩٤٦، صحيح مسلم (١/ ٥٢)، حديث رقم ٢١.

(٢٦) صحيح مسلم (١/ ٥٢)، حديث رقم ٢١.

(٢٧) لم أجده في مسند أحمد، والذي وقفت عليه في سنن أبي داود (٤/ ٦٣٧)، حديث رقم ٣٠٢٥، وصححه الألباني، وقال الأرنؤوط صحيح الإسناد.

(٢٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، (١/ ٢٢٨).

(٢٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٨٠).

(٣٠) صحيح البخاري (٥/ ١٤٤) حديث رقم ٤٢٦٩، صحيح مسلم (١/ ٩٧)، حديث رقم ٩٦.

(٣١) الأم (١٦٩/٦).

(٣٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٥) حديث رقم ٤٠١٩، صحيح مسلم (٩٥/١)، حديث رقم ٩٥.

(٣٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٨).

(٣٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ٢٧٣).

(٣٦) أخرجه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٦/ ٧٣٠) حديث رقم ٨٦١٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال: رواه البزار، ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، (١/ ٢٦) حديث رقم ٥٥، وضعفه الألباني في تحقيقه ل "كلمة الإخلاص وتحقيق معناها" لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، (٥٠/١).

(٣٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٨)، حديث رقم ٢٥٣٢، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٢٤) حديث رقم ٥٩.

(٣٨) قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن ذلك (يعني قبول التوبة في هذا الحال) فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وأما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذي قال: أنا الله ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ يونس: ٩٠ ، قال الله: ﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ يونس: ٩١، وهذا استفهام إنكار بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها؛ فإن استفهام الإنكار: إما بمعنى النفي إذا قابل الإخبار وإما بمعنى الذم والنهي إذا قابل الإنشاء وهذا من هذا... ومثله قوله تعالى﴿ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ﴾ غافر: ٨٤، إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا ﴾غافر: ٨٥. بين أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع وأن هذه سنة الله التي قد خلت في عباده؛ كفرعون وغيره" ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٠، ١٩١).

(٣٩) الحديث سبق تخريجه، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٧٩).
(٤٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٤٤).
(٤١) المرجع السابق (٣/ ٣٤٥).
(٤٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩١). والحديث أخرجه أحمد في مسنده عن أنس، أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده وهو بالموت، فدعاه إلى الإسلام، فنظر الغلام إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، ثم مات، فخرج رسول الله ﷺ من عنده وهو يقول: " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (٢١/ ٧٨) حديث رقم ١٣٣٧٥، والبخاري في صحيحه (٢/ ٩٤) حديث رقم ١٣٥٦.
(٤٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٣).
(٤٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٣٤١).
(٤٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، (٨/ ١٧٦).
(٤٦) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية مُحَمَّد سالم (٩٤/ ١٢، بترقيم الشاملة آليا).
(٤٧) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٦، ١٠٧).
(٤٨) مسند أحمد (١٤/٢٢٢)، حديث رقم ٨٥٤٤. قال محققه: حديث صحيح.
(٤٩) المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (ص: ١٥٣).
(٥٠) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، (ص: ١١٦).
(٥١) قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، لعبد الرحمن بن حسن بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ص: ٩٧).
(٥٢) ينظر: منهج الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير، ص٣٥٤، د. أحمد بن جرّاع بن مُحَمَّد الرضيمان.
(٥٣) مسند أحمد (٣٦/ ٢٢٥، ٢٢٦)، حديث رقم ٢١٨٩٧، و قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٥٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٥٧).
(٥٥) صحيح البخاري (٧/ ٧٢)، حديث رقم ٥٤٠١، صحيح مسلم (١/ ٤٥٥)، حديث رقم ٣٣.
(٥٦) صحيح مسلم (١/ ٥٥) من حديث أبي هريرة، برقم ٢٧.
(٥٧) صحيح مسلم (١/ ٥٣) حديث رقم ٢٣.
(٥٨) ينظر: ما عقده صاحب كتاب "العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي" من مبحث نص فيه على الشرطية ص٨٣.
(٥٩) ينظر: العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ص٨٣، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ص: ١١٢).
(٦٠) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، (ص: ١١٥). وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، لعبد الرحمن بن حسن بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، (ص: ٩٧). فتح

المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن التميمي (ص: ١١١). مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام (٢/ ٢٧١). وغيرها من الشروح.

(٦١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، (ص: ١١٥).

(٦٢) كتاب التوحيد (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب)، (ت: ١٢٠٦هـ)، ص٢٦.

(٦٣) الإيمان والرد على أهل البدع، لعبد الرحمن بن حسن بن مُحَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، (ص: ١٢١).

(٦٤) فقال: لا إله إلاَّ الله، هي: كلمة الإسلام التي لا يصح إسلام أحد إلاَّ بها، ولا تنفع قائلها إلاَّ بشروط سبعة: العلم بمعناها، نفيًا وإثباتًا، واليقين، وهو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المانع من النفاق، والمحبة لهذه الكلمة ولما دلَّت عليه، والسرور بذلك، والقَبول المنافي للرد، والانقياد بحقوقها، وهي: الأعمال الواجبة إخلاصًا، وطلبًا لمرضاته. ينظر: الدرر السنية (٢٤٣/٣)، والمختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد (ص: ٣٠٥).

(٦٥) صحيح مسلم (١/ ٥٢) حديث رقم ٢١.

(٦٦) قال محققه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق -وهو السلمي مولاهم المروزي- فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك. وسيتكرر الحديث برقم (١٣٣٤٨) مقرونا فيه بعلي بن إسحاق الحسن بن يحيى" مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٣٤٩)، حديث رقم ١٣٠٥٦.

(٦٧) صحيح البخاري (١/ ١٤)، حديث رقم ٢٥، صحيح مسلم (١/ ٥٣)، حديث رقم ٣٦.

(٦٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٩، ٥١٩، ٥٤٥، ٥٤٦) .

(٦٩) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥)، حديث رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠، صحيح مسلم (١/ ٥١)، حديث رقم ٢٠.

(٧٠) بل في رواية لحديث أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَّدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عز وجل ". مسند أحمد (٢٢٢/١٤)، حديث رقم ٨٥٤٤. قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن كثير بن عبيد وهو التيمي، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وهو ثقة، وغير أبيه كثير بن عبيد، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه الدارقطني (٢٣١/١-٢٣٢) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٢٧٢)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٥/٧-٣٦)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، والدارقطني (٨٩/٢)، ومُحَّد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" ص٨، والحاكم (٣٨٧/١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سعيد بن كثير، بهذا الإسناد.

(٧١) يقصد بالقياس الذي استدل به الصديق: قياس الزكاة على الصلاة التي ورد فيها النص على كفر تاركها، والعموم الذي تمسك به الفاروق: عموم "من" في قوله ﷺ: "فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه".

(٧٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٦).

(٧٣) من أحسن ما وقفت عليه في مسألة: (حمل النصوص الواردة في الكفار على المسلمين)، وهو تفصيل علمي جيد مرضي، يتفق مع منهج أهل السنة في إعمال النصوص الشرعية وعدم تعطيل دلالاتها، أو إخراجها من سياقاتها وتجريدها

عن مواطن وأسباب نزولها: الفتوى المدونة برقم (٢٢٦٥٨٥)، على موقع: الإسلام ويب، برابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=226585 وجاء فيها أن: الصفات المتعلقة بخطاب الكفار–سواء كانوا أهل الكتاب، أم وثنيين، أم منافقين– **في القرآن نوعان:**

النوع الأول : صفات مكفرة – كتكذيب الرسل، وعبادة غير الله، وتعظيم الأوثان – فبهذه الصفات استحقوا وصف الكفر في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، فالآيات الدالة على هذه الصفات لا يجوز إسقاطها على غير الكفار؛ لئلا يلزم تكفير المسلمين، وقد قال النبيّ ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا". متفق عليه. وهذه طريقة الخوارج، كما قال ابن عمر فيهم في البخاري تعليقًا: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".

والنوع الثاني: صفات غير مكفرة – كالغفلة، وقسوة القلب، والجدال بالباطل، واتباع الهوى، وقتل الصالحين – فهذه الصفات والأفعال لا تستوجب كفر صاحبها، لكن القرآن حذرنا منها؛ لأن المعاصي بريد الكفر –كما يقول علماؤنا– وقد قال نبينا ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". رواه أحمد، وصححه الألباني.

فإذا دلت آية أو بعض آية على شيء من صفات الكفار من النوع الثاني جاز إسقاط الصفة. دون إنزال وصف الكفر، أو حكمه. على من اتصف بها من المسلمين، تحذيرًا له من مغبة ذلك.

وقد دل على ذلك عدة أدلة:

منها: الإجماع السكوتي –كما قرره القرطبي في تفسيره– فقال في قول الله تعالى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ الأحقاف: ٢٠، وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمر. رضي الله عنه. الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

ومنها: فعل النّبيّ صَلَى الله عليه وسَلّم حيث خاطب عليًّا – رضي الله عنه – كما في البخاري بقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ الكهف: ٥٤، والآيات مكية، وسياقها في الكفار.

ومنها: فعل الصحابة: فقد كانوا ينزلون آيات الكفار في المبتدعة، وليسوا كلهم بكفرة: ففي تفسير ابن كثير عن ابن عباس في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾آل عمران: ١٠٦، حين تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وقال أيضًا في تفسير آية سورة الكهف: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الكهف: ١٠٣، :قال علي بن أبي طالب، والضحاك، وغير واحد: هم الحرورية. انتهى. وكان علي لا يكفر الخوارج. ظ ويدل له أيضًا: تنزيل الصحابة آيات الكفار على أنفسهم، ففي الترمذي، وحسنه الألباني، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ التكاثر: ٨، قَالَ النَّاسُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟، فَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ، وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ".

وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾ ﴾ التكاثر: ٧ ، يعني: أهل الشرك. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ آل عمران: ٧٧، نزلت

في أهل الكتاب، واستدل بها الصحابة على الوعيد الوارد في اليمين الغموس، كما رواه البخاري عن ابن مسعود – ﷺ –، وهذا له أمثلة كثيرة.

وهكذا درج على هذه الطريقة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ففي (جامع بيان العلم لابن عبد البر) استدلالات عدة منه – رحمه الله – على تحريم التقليد في الفقه بآيات في تقليد الكفار لآبائهم، وقال الدكتور مساعد الطيار: وليس يلزمُ من تنْزيلِ الحكمِ بشيءٍ من أوصافِ الكفارِ على أحدِ العصاةِ، أنه مُتَّصفٌ بكاملِ أوصاف الكفارِ، وإلاَّ لكان الكلامُ عن كفارٍ، لا عن مؤمنينَ، وهذا ما وضَّحه الشنقيطيُّ (ت: ١٣٩٣هـ) في المثال الذي ذكره في حكمِ التقليدِ. ولمن أراد المزيد: فمن أفضل من فصل في هذه المسألة وحررها . فيما وقفنا عليه . الدكتور الطيار في (ملتقى أهل التفسير) في بحثه: (الاستشهاد بالآيات في غير ما نزلت فيه وتَنْزِيلِ آياتِ الكُفَّارِ عَلَى المُؤْمِنِينَ). أ.هـ

(٧٤) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٤٧٩).

(٧٥) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٧٣).

(٧٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٣٠٩)

(٧٧) سبق ذكرها وتخريجها.

(٧٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٥).

(٧٩) سبق تخريجه.

(٨٠) ينظر كلام الإمام الشافعي في الأم (١/٢٦٠).

(٨١) كما في حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة سبق ذكرها تخريجها.

(٨٢) كما في حديث ابن عمر وسبق ذكره وتخريجه.

(٨٣) كما في حديث أنس وسبق ذكره وتخريجه.

(٨٤) مجموع الفتاوى (١٥٢/٧، ٤٠٨).

(٨٥) فالجهل بتفاصيل العبادة لا يمنع الحكم للشخص بالإسلام. وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتى ويطلبون منهم (هم كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب (صيانة الإنسان) وقال (هم مرتدون) . فقال الشيخ –رحمه الله –: "هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة، وإلا فهم معذرون بجهلهم كجماعة الأنواط، أما من انتسب إلى الإسلام ثم بدت منه أفعال كفرية وأقيمت عليه الحجة فهو مرتد يقتل بالسيف".

وسئل: عن الكافر الأصلي إذا تلفظ أمامنا بالشهادتين ولا ندري هل يعلم معناها أم لا؟ فقال الشيخ –رحمه الله –: "يحكم له بالإسلام بالظاهر حتى يبدو أنه جاهل فيعلم معنى الشهادتين الصحيح؛ فإن استقام فالحمد لله، وإن لم يستقم فهو مرتد لا كافر أصلي". فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، قسم العقيدة (ص: ٣٧١).

(٨٦) **قال ابن رجب الحنبلي:** "إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة وللنجاة من النار، لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانع وهي إتيان الكبائر. قال الحسن للفرزدق: إن للا إله إلا الله شروطا، فإياك وقذف المحصنة. وروي

عنه أنه قال: هذا العمود، فأين الطنب، يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات.

وقيل للحسن: إن ناسا يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدى حقها وفرضها، دخل الجنة، وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان، فتح لك، وإلا لم يفتح لك" جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، (١/ ٥٢٢).

(٨٧) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص: ٩٨).

(٨٨) جماعة التكفير والهجرة أو التوقف والتبين، أو كما يسمون أنفسهم بالجماعة الإسلامية، وسيأتي بيان مقالهم واستدلالهم .

(٨٩)) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص: ١١٧).

(٩٠) المرجع السابق (ص: ٩٨).

(٩١) وليس هذا محل بحثنا؛ إذ يتركز النظر هنا في العصمة ابتداء لا بقاء، و في عصمة من جهلنا حاله، أو في العصمة قبل قيام الحجة ممن تقوم بمثله الحجة، على من جاء بناقض جهلًا أو تأولًا، أما المرتد ومن في حكمه من أهل الإباء والممانعة عن أداء الفرائض فلا يتناولهم هذا البحث.

(٩٢) الخطابي في معالم السنن (٢/ ٤، ٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٦).

(٩٣) **قال الخطابي**: " والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب آدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعو بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما". معالم السنن (٢/ ٤).

وقال: "وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًا ولزوم الاسم إياهم صدقًا". معالم السنن (٢/ ٦).

(٩٤) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ١٦٣).

(٩٥) ثم اختلف أصحاب هذا الاتجاه –من جماعة التبين والتكفير– بعد التوقف عن إثبات وصف الإسلام لعامة المسلمين بمجرد النطق بالشهادتين اختلفوا في الأصل في الحكم على الناس اليوم، فمنهم من يقول: إنهم في الأصل كفار حتى يتبين منهم الإسلام الحق، ومنهم من يقول بالتوقف عن إثبات وصف الكفر أيضًا كما توقف عن إثبات وصف الإسلام حتى يتثبت من ذلك. ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله القرني ص ٢٥.

(٩٦) ينظر: التكفير والهجرة وجهًا لوجه، لرجب مدكور، ص٢١٥.

(٩٧) ينظر: التكفير والهجرة وجهًا لوجه ص١٧٩–١٨٠. بواسطة نظرية مجهول الحال ص١١٢–١١٣.

(٩٨) التكفير والهجرة وجهًا لوجه ص١٠٧، ١٠٨.

(٩٩) يقول شكري: "إن الادعاء بدخول الإسلام وإظهار الانتماء إليه بقولة أو شعيرة لا يكفي بمفرده للحكم بإسلام المتلبس به إلّا بشرط انتمائه للجماعة الإسلامية" ينظر: التكفير والهجرة وجهًا لوجه ص١٧٩-١٨٠. بواسطة نظرية مجهول الحال ص١١٣.

(١٠٠) وكان سبب الاختلاف الذي أحدثه نافع: أن امرأة من أهل اليمن عربية ترى رأى الخوارج، تزوجت رجلًا من الموالى على رأيها، فقال لها أهل بيتها: فضحتنا، فأنكرت ذلك، فلما أتى زوجها قالت له: إن أهل بيتي وبنى عمى قد بلغهم أمري وقد عيروني، وأنا خائفة أن أكره على تزوج بعضهم، فاختر منى إحدى ثلاث خصال: إما أن تهاجر إلى عسكر نافع حتى نكون مع المسلمين في حوزتهم ودارهم، وإما أن تخبأني حيث شئت، وإما أن تخلي سبيلي، فخلى سبيلها، ثم إن أهل بيتها استكرهوها فزوجوها ابن عم لها لم يكن على رأيها، فكتب ممن بحضرتها بأمرها إلى نافع بن الأزرق يسألونه عن ذلك، فقال رجل منهم: أنها لم يسعها ما صنعت، ولا وسع زوجها ما صنع من قبل هجرتهما ؛ لأنه كان ينبغي لهما أن يلحقا بنا، لأنا اليوم بمنزلة المهاجرين بالمدينة، ولا يسع أحدًا من المسلمين التخلف عنا، كما لم يسع التخلف عنهم، فتابعه على قوله ذلك نافع بن الأزرق وأهل عسكره إلّا نفرًا يسيرًا . مقالات الإسلاميين (ص: ٨٨، ٨٩).

(١٠١) تفسير القرطبي (١٥/٣، ١٦).

(١٠٢) وهو قول ذهب إليه بعض السلف كالزهري والثوري، وقال ابن رجب الحنبلي: "وهذا بعيد جدًا"؛ لأن كثيرًا منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، ومنها ما كان في غزوة تبوك آخر حياة النبي ﷺ. كتاب التوحيد ص٤٥.

(١٠٣) ينظر: التكفير والهجرة وجهًا لوجه، ص ١٢٩. والتوقف والتبين لمحمد زين العابدين ص ١٩٨.

(١٠٤) المشهور من الألفاظ الواردة في السنة قوله ﷺ: "فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلّا بحق الإسلام" وفي لفظ: "فإن فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلّا بحقها" وسبق تخريجها.

(١٠٥) التكفير والهجرة وجهًا لوجه ص١٠٧، ١٠٨.

(١٠٦) وقد سبق تخريجها.

(١٠٧) التكفير والهجرة وجهًا لوجه، ص٤٩.

(١٠٨) صحيح البخاري (٩/ ٥)، حديث رقم ٦٨٧٨، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢)، حديث رقم ١٦٧٦.

(١٠٩) ينظر: ضوابط التكفير ص١٠٣.

(١١٠) الأم (٧/ ٣٧٠).

(١١١) المرجع السابق (٧/ ٣٦٩).

(١١٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٩)، وينظر: نظرية مجهول الحال ص ٣١.

(١١٣) تفسير القرطبي (١٦/ ١٢٣).

(١١٤) مجموع الفتاوى (١٨٧/١٤).

(١١٥) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، لشمس الدين مُحَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، (١/ ٢٩٧).

(١١٦) جامع المسائل - المجموعة الثامنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (١/ ٢٠١).

(١١٧) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان (٤/ ٢٢٩ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (١/ ٤١٩).

(١١٨) تفسير القرطبي (٣/ ١٦).

(١١٩) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٣/ ٣٢٦).

(١٢٠) المرجع السابق (٢٣/ ٣٢٧).

(١٢١) المرجع السابق (٢٣/ ٣٢٨).

(١٢٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص١١٨.

(١٢٣) تفسير الطبري = جامع البيان (٢٣/ ٣٢٧).

(١٢٤) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة ص١١٠.

(١٢٥) سيأتي ذكره لا حقًا.

(١٢٦) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٥).

(١٢٧) نيل الأوطار (٧/ ٢٣٣).

(١٢٨) يقصد به حديث ابن عمرﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل" صحيح البخاري (١/ ١٤) حديث رقم ٢٥.

(١٢٩) نيل الأوطار (١/ ٣٥٧).

(١٣٠) نيل الأوطار (١/ ٣٦٢).

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله؛ فلا تخفروا الله في ذمته) حديث رقم ٣٨٤ (١/١٥٣).

(١٣٢) حديث مسلم: اعتقها فإنها مؤمنة وسبق تخريجه.

(١٣٣) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو الجزء الثاني التوقف والتبين، لمحمد بن نايف زين العابدين، ص٣٣، ٣٤، مكتبة دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(١٣٤) وسيأتي في الترجيح نقل أقوال الإمام الشوكاني وابن حجر العسقلاني، التي تخالف مذهبهم وتبين انحراف منهجهم، وتلبيسهم في النقل عن العلماء.

(١٣٥) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٣٠).

(١٣٦) سبق تخريجه.

(١٣٧) سبق تخريجه.

(١٣٨) سبق تخريجه.

(١٣٩) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٤٤/ ١٠٦٤).

(١٤٠) درء تعارض العقل والنقل ـ موافق للمطبوع (٧/ ٤٣٤).

(١٤١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٥٨،٣٥٩).

(١٤٢)ينظر: حديث هرقل الطويل وفيه: " ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من مُحَمَّد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" صحيح البخاري (٦/ ٣٥)، حديث رقم ٤٥٥٣، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣)، حديث رقم ١٧٧٣.

(١٤٣) لفظه عند أحمد عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة الفجر، فيستمع فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار . قال: فتسمع ذات يوم قال: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال: " على الفطرة ". فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: " خرجت من النار"، قال محققه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه بتمامه مسلم، (١/٢٨٨)، حديث رقم (٣٨٢)، ...، ومسند أحمد (١٩/ ٣٥٣، ٣٥٤)، حديث رقم ١٢٣٥١، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٤٣) حديث رقم ٢٦٣٤ وصححه الألباني.

(١٤٤)رواه مسلم في صحيحه (١/٢٨٨)، حديث رقم ٣٨٢، وأحمد في المسند، (٢١/ ٩٢) حديث رقم ١٣٣٩٩، والترمذي في السنن (٤/ ١٦٣)، حديث رقم ١٦١٨. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

(١٤٥)رواه أبو داود في سننه (٤/٢٧٢) حديث رقم ٢٦٣٥، تحقيق الأرنؤوط، والحديث حسن لغيره كما قال محققه. وأخرجه الترمذي في سننه (٤/١٢٠)، حديث رقم ١٥٤٩، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (٢٤/٤٨٨)، حديث رقم ١٥٧١٤.

(١٤٦)نيل الأوطار: باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام (٧/٢٨٨، ٢٨٩).

(١٤٧)ينظر: كلام الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام (٧/٢٨٩،٢٨٨)، حديث رقم ٣٣١٦، ٣٣١٧. **وقد تغافل أصحاب القول الثالث -القائلين بالتبين والتوقف-** عن هذا القول للإمام الشوكاني، لمعارضته منهجهم، ومخالفته بدعتهم، وأخذوا من كلامه في باب قتال المشركين ونزلوه على أحوال المسلمين، وهو ما سبق الإشارة إليه من منهجهم الانتقائي للنصوص ولأقوال العلماء؛ بغية التلبيس والإيهام.

(١٤٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (الكافر إذا أسلم وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة، فإنه يلتزمها وينويها؛ لاستشعاره لها جملة ولم يعلم صفتها، بل كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانا راسخاً، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال. ثم عند العلم بالتفصيل، إما أن يصدق ويطيع، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك، فيصير إما منافقا، وإما عاصيا فاسقا، أو غير ذلك) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦-٢٨).

(١٤٩)سبق تخريجه.

(١٥٠)عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا مُحَمَّد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: "سبحان الله، وما ذاك؟"، قال: تقولون إذا حلفتم والكعبة، قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئًا ثم قال: "إنه قد قال: فمن حلف فليحلف برب الكعبة"، ثم قال: يا مُحَمَّد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله ندا، قال: "سبحان الله، وما ذاك؟ "، قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئًا ثم قال: " إنه قد قال، فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت ". قال محققه إسناده صحيح، مسند أحمد (٤٥/ ٤٣)، حديث رقم ٢٧٠٩٣.

(١٥١)لم أجده في كتب السنة ودواوينها المعروفة.

(١٥٢)مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥١-٢٥٣).

(١٥٣)مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(١٥٤)مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٥).

(١٥٥) والأغثر وردت بمعان منها: الأحمق الجاهل، تشبيهًا بالضبع الغثراء للونها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٣/٣).

(١٥٦)درء تعارض العقل والنقل . موافق للمطبوع (٧/ ٤٣٣).

(١٥٧)صحيح البخاري حديث رقم ٤٣٣٩(١٦٠/٥).

(١٥٨)ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري حديث رقم ٤٣٣٩(١٦٠/٥).

(١٥٩)صحيح البخاري حديث رقم ٤٠٨٤،(٤/ ١٠١،١٠٠).

(١٦٠)نيل الأوطار (٢٣١/٧).

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن مُحَّد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن مُحَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥. الأم، لأبي عبد الله مُحَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦. الإيمان والرد على أهل البدع لعبد الرحمن بن حسن بن مُحَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني).

٧. الإيمان، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مُحَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله، مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَّد عبد المعيد خان.

٩. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ.

١٢. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٣. التكفير والهجرة وجهًا لوجه، لرجب مدكور، مراجعة: علي جريشة، بدون رقم طبعة، ١٩٨٣م.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٥. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،

١٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٧. الجامع الكبير = سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٨. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

١٩. جامع المسائل – المجموعة الثامنة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد عزير شمس، دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو الجزء الثاني التوقف والتبين، لمحمد بن نايف زين العابدين، مكتبة دار الأرقم، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٢٢. درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٣. الدرر السنية في الكتب النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن مُحَّد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن مُحَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥. سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : مُحَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

٢٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨. السنن الكبرى للنسائي، لعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩. شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، لشمس الدين مُحَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، (١/ ٢٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .

٣٠. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

٣١. شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٢. شرح بلوغ المرام للشيخ عطية مُحَّد سالم، بترقيم الشاملة آليا.

٣٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤. صحيح ابن حبان، = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم مُحَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر مُحَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت:٣١١هـ)، حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور مُحَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للدكتور عبد الله بن مُحَّد القرني، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ.
٣٧. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٣٨. العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، لمدحت بن حسن آل فراج، دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، قدَّم له: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي مُحَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٠. غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
٤١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة، لعبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ).
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٣. فتح الباري لابن رجب، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي — السعودية، الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَّد.
٤٤. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن مُحَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، تحقيق: مُحَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.
٤٥. قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن مُحَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المحقق: بشير مُحَّد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٦. كتاب التوحيد لابن رجب الحنبلي، المسمى كلمة الإخلاص، تحقيق صبري بن سلامة شاهين، دار القاسم للنشر، مكتبة المسجد النبوي برقم: ٢٤٠٩٩.

٤٧. كتاب التوحيد، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، جامعة الأمام مُحَمَّد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبعة.

٤٨. كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ)، الطبعة الرابعة، خرج أحاديثها : العلامة المحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المأمون للتراث.

٥٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥١. المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد ، لأبي يوسف مدحت بن الحسن آل فراج، قدم له : الشيخ عبد الله السعد، تم استيراده من نسخة : المكتبة الشاملة المكية.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ— ١٩٩٠م.

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٥٥. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٥٦. مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، (ت: ٤٠٦هـ)، موسى مُحَمَّد علي، عالم الكتب — بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٥٧. مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام (٢/ ٢٧١). وغيرها من الشروح.

٥٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية — حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٥٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، (ت: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٦٠. منهج الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير، د. أحمد بن جزّاع بن مُحَمَّد الرضيمان، بدون دار، الطبعة الرابعة، ١٤٣٨هـ.

٦١. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحماس بن عبد الله بن مُحَمَّد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٢. موقع: الإسلام ويب، برابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=226585

٦٣. نظرية مجهول الحال بين قدامى الخوارج والخوارج المعاصرة، لمجدي بن حمدي بن أحمد بن مُحَمَّد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٥. نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.